



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي  النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	
	سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 198 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة. 881

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 199 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري وتعديل قانونه الأساسي. 887

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 197 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بانشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواكشوط يوم 27 نوفمبر سنة 1989. 879

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الشركة الجزائرية للعلوم الجيولوجية ". 915

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية رؤساء المؤسسات ". 916

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية عمال الغابات الجزائرية ". 916

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية قدماء تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر ". 916

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الدفاع عن فلاحى ناحية قسنطينة ". 916

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للمستقبلية ". 916

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لمراقبي المرور الجوي ". 916

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد الفلاحين الأحرار للجزائر ". 917

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري ". 917

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 200 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يجعل مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الري. 889

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 201 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون الى الاسلاك التقنية الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل. 890

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 202 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تحويل الوصاية على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران. 906

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 907

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار لشؤون الامن لدى رئيس الجمهورية. 907

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار للامال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية. 907

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 908

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام. 915

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين عضوين بالمجالس التنفيذية للولايات، رئيسي قسم. 915

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الشركة الجزائرية للطاقة الشمسية ". 918

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " رابطة الرحمانية للزوايا العلمية ". 918

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية قداماء تلاميذ المعهد الوطني الفلاحي ". 918

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " المنظمة الوطنية للبيطريين ". 917

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية المكتبيين والأرشفيين والتوثيقين الجزائريين ". 917

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الموسيقية " رحيق الاندلس. 917

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية أصدقاء الأوراس ". 917

## اتفاقيات دولية

سنة 1989، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية - موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- ادراكا منهما لحتمية توحيد جهودهما من أجل تجسيد تطلعات الشعبين الشقيقين الجزائري والموريتاني في التضامن والرفي وانطلاقا من رغبتهما الراسخة في بناء صرح المغرب العربي الكبير.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 197 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواكشوط يوم 27 نوفمبر سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواكشوط يوم 27 نوفمبر سنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بإنشاء لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الموقع في نواكشوط يوم 27 نوفمبر

## المادة 4

تجتمع اللجنة المشتركة الكبرى برئاسة وزيرى الخارجية بكلا البلدين وعضوية القطاعات المعنية.

## المادة 5

تنشأ لجنة مشتركة للمتابعة تسهر على تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى وتنشيط العمل الثنائي.

تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها في الفترة ما بين الدورات العادية للجنة المشتركة الكبرى مرة على الأقل كل ستة أشهر في دورة عادية وفي دورات استثنائية باتفاق من الطرفين.

## المادة 6

يمكن للجنة المشتركة الكبرى انشاء لجان فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في القطاعات التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

## المادة 7

تكون قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى مصوغة في شكل محاضر واتفاقيات وبروتوكولات أو تبادل رسائل.

## المادة 8

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين حكومتي البلدين في تاريخ 28 جويلية 1970 بالجزائر والخاص بانشاء لجنة مشتركة جزائرية موريتانية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

## المادة 9

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته في الغائه أو تعديله قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانه.

## المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين بالعربية في مدينة نواكشوط بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 27 نوفمبر سنة 1989.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية الرائد الشيخ سيد أحمد ولد بابا
سيد أحمد غزالي	

- وحرصا منهما على توطيد الروابط التاريخية والحضارية الوثيقة بين البلدين وعلاقات التعاون بينهما في جميع الميادين وخاصة منها ما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني.

اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

تنشأ لجنة مشتركة كبرى جزائرية موريتانية للتعاون يعهد اليها على الخصوص بترقية وتعزيز التعاون بين البلدين على أساس المصلحة المتبادلة.

## المادة 2

تتولى هذه اللجنة خصوصا ما يلي :

(أ) تحديد التوجهات العامة لتدعيم العلاقات بين البلدين في الميادين التالية :

- التعاون الاقتصادي في مجالات الطاقة والصناعة والمناجم والنقل والمواصلات والملاحة والصيد البحري والفلاحة والمنشآت القاعدية والصناعة التقليدية والسياحة.

- المبادلات التجارية.

- العلاقات المالية والجمركية.

- التعاون الثقافي في ميادين الشؤون الدينية والتعليم والتكوين المهني والاعلام والشباب.

- التعاون العلمي والتقني.

- الصحة والشؤون الاجتماعية.

- الشؤون القنصلية والتعاون القضائي.

(ب) إعداد الاقتراحات التي من شأنها تجسيد هذه التوجهات.

(ج) تنظيم التنسيق بين البلدين في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

(د) مناقشة المنازعات وإزالة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين البلدين خصوصا في الميادين الاقتصادية والتجارية والمالية وكذلك فيما يخص وضعية رعايا البلدين المقيمين في البلد الآخر وممتلكاتهم.

## المادة 3

تعقد اللجنة المشتركة الكبرى دورة عادية في السنة بالتناوب بالجزائر ونواكشوط ويمكن لها ان تجتمع في دورة استثنائية باتفاق من الطرفين.

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : تطبق احكام هذا المرسوم على جميع الاعمال التي تتعلق بالمواد المتفجرة، ونعني بها :

- البحث،

- الانتاج،

- المحافظة،

- النقل،

- الاستعمال،

- التجارة ( استيراد، وتصدير، وبيع ) .

لايطبق هذا المرسوم على الاعمال ذات الطابع العسكري أو التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يقصد بالمصطلحات الآتي بيانها في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- المواد المتفجرة :

أ ( كل مادة قابلة للانفجار : مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيميائي سواء أكان هذا الانفجار بالاحتراق المشع، أو بالتفريغ، أو بالصعق،

ب ( كل مادة متفجرة : مادة قابلة للانفجار يكون القصد من تفجيرها الآثار الناتجة عن هذا الانفجار،

ج ( كل شيء قابل للانفجار : أي الشيء الذي يحتوى على مادة واحدة أو عدة مواد قابلة للانفجار،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 198 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116،

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 03 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 5 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخص البناء ورخص تجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1963 والمتعلق بصناعة المواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية،

## القسم الخامس :

- المواد التي لها حساسية قليلة جدا ولكنها تنطوي على خطر انفجار كلي، ويعد احتمال اشعالها وانتقال الاحتراق فيها الى الفرقة احتمالا ضئيلا جدا الا إذا كانت مكدسة بكميات كبيرة.

المادة 4 : توزع المواد المتفجرة كذلك الى اثنتي عشرة ( 12 ) مجموعة توافقية حسب الانماط الخاصة لاختلاف اضافية يمكن أن تنطوي عليها عندما تكون متجاورة :

## المجموعة أ :

- المتفجر الاول أو متفجر الاشعال،

## المجموعة ب :

- الشيء الذي يشتمل على متفجر أولي،

## المجموعة ج :

- المتفجر الثانوي المفرق ( باستثناء البارود الاسود ) أو المادة القابلة للانفجار الدافعة، أو الشيء المشتمل على مثل تلك المادة،

## المجموعة د :

- المتفجر الثانوي الصاعق أو الشيء الذي يشتمل على مثل هذا المتفجر دون أن تكون له وسيلة اشعال خاصة ومن غير شحنة دافعة أو بارود أسود غير سائب موضوع في غلاف مغلق مقبول نقله،

## المجموعة هـ :

- الشيء الذي يشتمل على متفجر ثانوي صاعق، دون أن تكون له وسيلة اشعال خاصة به، مع شحنة دافعة باستثناء الشحنة التي تحتوى على سائل قابل للاشتعال ( المصنف في حرف "ى" )، أو سائل تلقائي التفاعل بمجرد التماس ( المصنف في حرف "ل" )،

## المجموعة و :

- الشيء الذي يشتمل على متفجر ثانوي صاعق مع وسيلة اشعال خاصة به وبشحنات دافعة أو بدونها باستثناء الشحنات المشتملة على سائل قابل للاشتعال ( المصنف في حرف "ى" )، أو سائل تلقائي التفاعل بمجرد التماس ( المصنف في حرف "ل" )،

- المؤسسة : كل مؤسسة تنتج و/أو تحفظ فيها المواد المتفجرة،

- المقطع الخطير : هو منطقة المؤسسة، التي تشمل المنشآت الكبرى والهياكل الاساسية والتركيبات التي تصنع فيها أو تحفظ، و/أو تنقل عبرها المواد المتفجرة،

- المستودع : كل محل مهيا تحفظ فيه المواد المتفجرة.

المادة 3 : توزع المواد المتفجرة التي يتكون منها الصنف الاول من المواد الخطيرة على خمسة (5) أقسام خطر تبعا لطبيعة آثار انفجارها، أو حسب درجة حساسيتها.

ويتوقف وضع المواد المتفجرة في أحد الاقسام المذكورة على توضيحها خاصة وعلى كيفية التغليف المستعملة.

واقسام الخطر هي :

## القسم الاول :

- المواد والاشياء التي تنطوي في جوهرها على خطر انفجار كلي،

## القسم الثاني :

- المواد والاشياء التي تنطوي على خطر انقذاف، لاخطر انفجار كلي،

## القسم الثالث :

- المواد والاشياء التي تنطوي على خطر اشتعال حريق مع خطورة أقل بفعل نفخ وانقذاف لكنها لا تمثل خطرا بالانفجار الكلي. ويشتمل هذا القسم على قسمي المواد والاشياء الفرعيين الآتيين :

3.1 - المواد والاشياء التي يترتب على احتراقها اشعاع حراري كبير،

3 ب - المواد والاشياء التي تحترق احتراقا بطيئا أو التي يحترق بعضها تلو الآخر مع انطوائها على آثار ضئيلة نفخا وانقذافا.

## القسم الرابع :

- المواد والاشياء التي لا تنطوي الا على خطر طفيف في حالة الاشعال أو التطعيم ولا يترتب على انفجارها انقذاف شظايا من أحجام كبيرة ولا تعوق تطبيق تدابير الامن الاولى ( مقاومة الحريق ).

## الباب الثاني

## البحث والانتاج

المادة 7 : يجب الحصول مقدما على الرخصة للقيام بأشغال البحث عن المواد المتفجرة سواء أكانت هذه المواد مخصصة للاستعمال بسبب أثارها الانفجارية أم لا .

يمنح هذه الرخصة بمقرر، الوزير المكلف بالبحث العلمي، ويبلغ بها وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالبيئة، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 8 : يخضع للرخصة انشاء أية مؤسسة لانتاج المواد المتفجرة بصرف النظر عن الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتسلم هذه الرخصة بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير المكلف بالمناجم وبعد استشارة وزير الدفاع الوطني.

وتخضع شروط اقامة مؤسسة الانتاج، وتجهيئتها واستغلالها لاعتماد تقني يسلمه الوزير المكلف بالمناجم على أساس دراسات أمنية بعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 9 : لاتنجز الاشغال التي تتم بمواد متفجرة الا في المقطع الخطير من المؤسسة باستثناء الاشغال التي تمارس في ميادين الرماية وفي مساحات الهدم عندما تكون هذه المساحات خارج المؤسسة.

المادة 10 : يجب أن تحمي مؤسسة الانتاج و/أو مقطعها الخطير بأية وسيلة فعالة من الدخول اليها غير المرخص به. ولهذا الغرض يجب أن تحاط بشريط أمني أو عدة أشطرة أمنية، وتكون فيها حراسة على الدوام.

المادة 11 : يجب أن تقام المباني المعرضة لآخطار الانفجار وتبنى على كيفية تضمن ما يأتي في حالة الانفجار :

- تقليل الخطر الذي يتعرض له العمال، ماعدا الذين يوجدون منهم في المحيط المباشر لمكان الحادث، نتيجة - وظيقتهم، الى أدنى حد ممكن،

- امكانية حصول تخفيف الضغط بسرعة،

- تقليل خطر انقذاف كتل هامة أو تخفيف انهيار البنيان قدر الامكان،

## المجموعة ز :

- المركب الناري الأصل أو الشيء المشتعل على مثل هذا التركيب، أو الشيء الذي يتضمن، الى جانب مادة متفجرة أخرى، تركيبا يتسبب في إضاءة، أو حريق، أو اسالة دموع، أو دخان باستثناء أي شيء اشعاعي مائي ( المصنف في حرف " ل " )، أو المحتوى على الفوسفور الابيض ( المصنف في حرف " ح " )، أو المحتوى على سائل أو مختر قابل للالتهاب ( المصنف في حرف " ي " )،

## المجموعة ح :

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى فوسفور أبيض في آن واحد،

## المجموعة ي :

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى سائل أو مختر قابل للالتهاب في آن واحد،

## المجموعة ك :

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى عنصر كيميائي سام، في آن واحد،

## المجموعة ل :

- المواد والاشياء الواجب عزلها عن أية مادة أخرى أو عن أي شيء آخر من صنف مغاير، أي التي ليست لها الخصائص نفسها أو المكونات نفسها : البارود الاسود السائب أو الموضب غير المقبول نقله،

## المجموعة ش :

- المواد أو الاشياء المغلفة أو المصممة بحيث لاتنطوى جميع الآثار الناشئة عن تشغيل عارض فيها الا على خطر ضئيل وتبقى داخل المغلف، أو أنها لاتصيب الا ما يجاورها مباشرة،

المادة 5 : لايسمح أن تصنع مواد متفجرة تنتمي الى مجموعات متنافرة، في محل واحد، أو تحفظ في مستودع واحد أو تنقل في سيارة واحدة وفي وقت واحد.

المادة 6 : تراقب المصلحة المكلفة بالمناجم تقنيا وإداريا المؤسسات التي تنتج و/أو تحفظ المواد المتفجرة.

- تفادى انتقال انفجار ما أو انتشار حريق من محل الى آخر داخل المبنى، ومن مبنى الى آخر داخل المقطع الخطير، ومن المقطع الخطير الى الخارج.

**المادة 12 :** يجب أن يكون في جميع مؤسسات الانتاج حقل ترميد ومساحة رماية يعدان خصيصا لتدمير نفايات الصنع واجراء تجارب على المواد المتفجرة.

**المادة 13 :** يجب أن تتخذ تدابير فعالة لمقاومة الحريق طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

**المادة 14 :** يخضع استغلال مؤسسة الانتاج لموافقة مصالح الحماية المدنية على مخطط طوارئ يعده المستغل.

**المادة 15 :** يخضع المستخدمون العاملون في المؤسسة لرقابة طبية متخصصة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 16 :** يجب أن يلتقي المستخدمون في المؤسسات، لاسيما الذين يعملون منهم في المقطع الخطير تكوينا في مجال الامن وأن يستوعبوا، كل في ميدانه، التعليمات والارشادات الخاصة بالعمل والحماية والامن.

### الباب الثالث

#### حفظ المواد المتفجرة

**المادة 17 :** تخضع اقامة مستودع المواد المتفجرة واستغلاله لرخصة.

**المادة 18 :** يمكن أن تكون مستودعات المواد المتفجرة قارة أو متنقلة.

وتنقسم المستودعات القارة الى مستودعات دائمة ومستودعات مؤقتة لا تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر.

ويمثل المستودع الدائم المحل الذي تباع فيه بالتجزئة الخراطيش والتوابع الخاصة بالصيد والرمية الرياضية.

**المادة 19 :** يمكن أن تكون المستودعات الدائمة سطحية، وشبه مطمورة أو مطمورة.

ويمكن استثناء أن تكون مستودعات المتفجرات المخروطية من طراز المستودعات الجوفية فيما يخص الاستغلال المنجمية الباطنية.

**المادة 20 :** يمكن أن يكون المستودع المتنقل في شكل مبنى خفيف أو مأوى خفيف معد للتنقل. كما يمكن استثناء أن تستعمل سيارات مهيئة، مستودعات متنقلة.

ولايسمح بالمستودع المتنقل الا لاشغال يطلب القيام بها تباعا في بلديات متعددة.

**المادة 21 :** يمكن أن يسمح باستهلاك المواد المتفجرة بمجرد استلامها، قصد تنفيذ رمايات منتظمة شريطة أن تنقل هذه المواد وتستعمل خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لاقتنائها مع اشتراط حراسة دائمة. ولا تتجاوز مدة صلاحية الرخصة ستة أيام.

**المادة 22 :** تمنح رخصة اقامة مستودع لمواد متفجرة أو استغلاله، أو استهلاك هذه المواد بمجرد استلامها بقرار من :

- الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدفاع الوطني فيما يخص مستودعات البيع ما عدا محلات البيع بالتجزئة،

- الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية فيما يخص المستودعات المتنقلة،

- الوالي بعد استشارة المصالح المعنية فيما يخص المستودعات القارة، واستهلاك المواد المتفجرة بمجرد استلامها.

**المادة 23 :** تصنف المستودعات الدائمة في صنفين حسب نوع المواد المتفجرة التي يمكن استلامها وتبعا لكمياتها :

**الصنف الاول :** المستودعات التي يمكن أن تحتوى على كميات تزيد على الكميات المحددة لمستودعات الصنف الثاني،

**الصنف الثاني :** المستودعات التي يمكن أن تحتوى في الاكثر على ما يأتي :-

- اما 100 كلف من المواد المتفجرة المخروطية أو المغلفة في حالة تسريب، و25 كلف من صافي وزن المواد المتفجرة المكيفة بفتيل صاعق في شكل مغلف مقبول في الطريق العمومي (مصنفة 1.1 د)،

- واما 3000 صاعق كهربائي أو نارى انفجاري، أو أشياء قابلة للانفجار مشابهة تعادل 6 كلف من المواد المتفجرة (مصنفة 1.1 د)،



**المادة 27 :** مستغل المستودع هو المسؤول عن الامن، والحماية، والحراسة الدائمة، والمحاسبة المادية للمواد المتفجرة المحفوظة. ويجب عليه من ناحية أخرى أن يبلغ فرقة الدرك الوطني أو أقرب محافظة للشرطة بفقدان أية مواد متفجرة خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لهذا الفقدان. ويجب أن يكون للمستخدمين المكلفين بالحراسة المباشرة للمواد المتفجرة تخويل من الوالي المعني.

**المادة 28 :** يجب على المستغل أن يعلم بتحريك أي مستودع متنقل، قبل ثمانية أيام على الأقل، المسؤولين الآتي ذكرهم :

- الوالي أو الولاية،
- قائد القطاع العسكري أو قادته،
- قائد مجموعة الدرك الوطني أو قادتها،
- مسؤول الامن أو مسؤوليه في الولاية،
- رئيس المصلحة أو رؤساء المصالح المكلفة بالمناجم،
- رئيس المصلحة أو رؤساء مصالح الحماية المدنية،
- رئيس مصلحة أو رؤساء مصالح البيئة.

**المادة 29 :** يرخّص الوالي، بعد استشارة المصالح المعنية، بتدمير المواد المتفجرة الذي تقوم به المؤسسات والمستودعات، ماعدا نفايات الصنع. ويترتب على هذا التدمير اعداد محضر حضوري.

### الباب الرابع

#### تسويق المواد المتفجرة

**المادة 30 :** لايجوز استيراد المواد المتفجرة أو تصديرها الا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني، وهذا بصرف النظر عن الاحكام القانونية الجاري بها العمل.

**المادة 31 :** لاتعرض للبيع الا المواد المتفجرة التي تحصل على الموافقة التقنية من الوزير المكلف بالمناجم.

**المادة 32 :** تمنع إعادة بيع المواد المتفجرة الا ما يتعلق منها بالخرابيش ومعدات الصيد والرمية الرياضية.

- واما 2000 متر الفتيل المنجمي (للامن)،  
(مصنفة 4.1 س)،

- واما محل البيع : عندما يتعلق الامر بثلاثة كلغ من البارود الاسود المستعمل في ألعاب الفروسية والمقدم في مغلفات أحادية مغلقة (مصنفة 1.1 د) و10 كلغ من البارود الدافع المقدم في مغلفات أحادية مغلقة (مصنفة 1.1 ج) وبدون قيد بالنسبة الى كمية خراطيش الصيد وحلقاتها المعدنية وشعلاتها (مصنفة 4.1 س).

**المادة 24 :** يحدد قرار الترخيص نوع المواد المتفجرة التي يمكن حفظها في المستودع وكمياتها القصوى، ويبين تدابير الحماية والامن الواجب اتخاذها كما يضبط، عند الاقتضاء، الشروط الخاصة المطلوب توفرها زيادة على الاوامر الخاصة.

**المادة 25 :** يبلغ للأشخاص الآتية أوصافهم القرار الذي يرخّص باقامة مستودع دائم واستغلاله أو باستهلاك المتفجرات بمجرد استلامها :

- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للامن الوطني،
- قائد القطاع العسكري في الولاية،
- المدير العام للحماية المدنية،
- المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة،
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- مسؤول الامن في الولاية،
- رئيس المصلحة المكلفة بالمناجم،
- رئيس المصلحة المكلفة بالحماية المدنية،
- رئيس المصلحة المكلفة بالبيئة،
- المستفيد.

**المادة 26 :** يترتب على قرار الترخيص بمستودع دائم أو متنقل اعداد شهادة رخصة استغلال مستودع مدة صلاحياتها سنة واحدة قابلة للتجديد. ويسلم هذه الشهادة بعد استشارة المصالح المعنية :

- الوزير المكلف بالمناجم فيما يخص المستودعات المتنقلة ومستودعات البيع المذكورة في المادة 23 أعلاه،
- الوالي فيما يخص المستودعات الدائمة،

## الباب السادس

## استعمال المواد المتفجرة

- المادة 37 : يخضع استعمال المواد المتفجرة، في إطار أحكام هذا المرسوم لاعداد دراسة أمن توافق عليها المصلحة المكلفة بالمناجم وتتضمن هذه الدراسة الفصول الآتية :
- نقل المواد المتفجرة وتوزيعها وحفظها في الورشات،
  - مخطط التفجير واستخدام المواد المتفجرة،
  - التعليمات العامة،
  - التعليمات الخاصة،
  - تدابير الحماية قبل الرماية وأثناءها وبعدها،
  - قائمة المستخدمين ووظائفهم.

المادة 38 : يجب أن يكون كل مأمور بالتفجير حائزا رخصة تفجير صالحة تسلمها المصلحة المكلفة بالمناجم عقب اجراء فحص الصلاحية عليه، كما يجب أن تكون له شهادة تخويل يسلمها الوالي.

وبهذه الصفة يكون المأمور بالتفجير مسؤولا عن المحاسبة المادية للمواد المتفجرة المستلمة لتفجيرها حتي ارجاع المواد غير المستعملة منها الى المستودع.

## الباب السابع

## احكام خاصة

المادة 39 : يمكن الوالي، بناء على محضر ينص على عدم المطابقة للاحكام التنظيمية تعدده المصلحة المكلفة بالمناجم، أن يقرر اغلاق المؤسسة جزئيا أو كليا، أو توقيف رخصة استغلال المستودع.

وترفع هذه التدابير فور زوال الظروف التي أوجبتها.

المادة 40 : يجب أن تجدد تهيئة المؤسسات والمستودعات الجاري استغلالها عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تجعلها تتلاءم مع أحكام هذا المرسوم. ويجب أن تنجز التعديلات اللازمة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 41 : تعين مخالقات هذا المرسوم وتتابع ويقمع مرتكبوها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتقوم باعادة بيع الخراطيش ومعدات الصيد والرماية الرياضية المحلات التي يرخص لها بذلك قانونا الوالي المعني بعد استشارة الجهات الآتية :

- مجموعة الدرك الوطني،
- الامن في الولاية،
- الحماية المدنية،
- المصلحة المكلفة بالمناجم،
- المصلحة المكلفة بالبيئة.

المادة 33 : يجب أن توسم كل مادة متفجرة بعلامة تقنية تسمم بالتعرف عليها وتتضمن العناصر الآتية :

- تحديد هوية مؤسسة الصنع ووحدتها،
- تسمية المنتج التجارية،
- تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء أجل الاستعمال،
- تصنيف المتفجر ( الصنف - قسم الخطر - مجموعة التجانس ).

المادة 34 : لايجوز بحال من الاحوال أن تسلم المواد المتفجرة لاشخاص لايتستظرون بما يأتي :

- شهادة الترخيص بالاستغلال، صالحة، اذا كان الامر يتعلق بمستودع متنقل أو مستودع دائم،

- قرار الترخيص، اذا كان الامر يتعلق بمستودع مؤقت أو بمتفجرات تستهلك فور استلامها،

- قسيمة طلب يذكر فيها المستقل،

- رخصة النقل المنصوص عليها في التنظيم المعمول

به.

المادة 35 : يجب أن يطابق أي بيع للمواد المتفجرة المواصفات المذكورة في قرارات الترخيص باستغلالها وشهادات ذلك.

## الباب الخامس

## نقل المواد المتفجرة

المادة 36 : يخضع نقل المواد المتفجرة والوسائل المعدة لنقلها لاحكام التنظيم المتعلق بنقل المواد الخطرة.

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1986 المذكور أعلاه، وفقا لاحكام هذا المرسوم.

## الفصل الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : يغير اسم المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري فيصبح " المركز الوطني لتحسين المستوى في الري.

المادة 3 : يعد المركز الوطني لتحسين المستوى في الري مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التجهيز، ويكون مقره في مدينة براقى (الجزائر).

المادة 5 : يتمثل هدف المركز فيما يأتي :

- يتصور البرامج التربوية ومناهج تحسين المستوى وادواته وينميتها ويكيفها،

- يعد دراسات وتحاليل وابحاثا ترمي الى التحكم في الاحتياجات من ناحية التقنيين والمستخدمين المؤهلين في قطاع الري،

- يتولى تحسين مستوى المستخدمين العاملين في هياكل القطاع الادارية ومؤسساته وتجديد معلوماتهم،

- يطور التكوين المستديم في القطاع وينظم التداريب التطبيقية ويتابعها،

- يجمع الوثائق التربوية والاعلام العلمي فيما يخص التكوين في الري ويحللها وينشرها،

- يعمم التقنيات والمعلومات الخاصة بالري،

كما يشارك المركز في أعمال التنمية المطبقة في قطاع الري.

## الفصل الثاني

### التنظيم - العمل

المادة 6 : يشرف على المركز مجلس توجيه ويديره مدير بمساعدة لجنة تقنية استشارية.

المادة 42 : تبين كفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالمناجم، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 43 : يلغى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 199 مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري وتعديل قانونه الاساسي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 108 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري المحدث بالمرسوم رقم 86 - 108

**المادة 10 :** يصادق على مداوات مجلس التوجيه بالاعلبية البسيطة لأصوات اعضاءه. واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تثبت نتائج المداوات في محاضر وتسجل في دفتر خاص يمسك بمقر المركز ويوقعه رئيس المجلس ومدير المركز.

### الفرع الثاني

#### المدير

**المادة 11 :** يعين المدير بقرار من الوزير المكلف بالري، وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

**المادة 12 :** ينفذ المدير مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن سير المركز، يتصرف باسمه ويمثله امام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. يؤدي جميع العمليات في إطار اختصاصات المركز ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، كما يعين في جميع المناصب التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعين فيها.

هو الأمر بصرف ميزانية المركز العامة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز الخاصة بالمركز ويأمر بصرفها.

يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات ذات الصلة ببرنامج عمل المركز.

يمكنه أن يفوض توقيعه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

**المادة 13 :** يساعد المدير نائب مدير يكلف بالتنسيق التربوي ونائب مدير يكلف بالشؤون الادارية والمالية ويعينان كلاهما بمقرر من الوزير الوصي.

### الفرع الثالث

#### تنظيم المركز

**المادة 14 :** يحدد تنظيم المركز بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 15 :** يحدد نظام الدراسة والتنظيم التربوي في المركز بقرار من الوزير الوصي.

### الفرع الاول

#### مجلس التوجيه

**المادة 7 :** يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل لوزارة الوصاية، رئيسا،

- ممثل لوزارة التربية،

- ممثل للوزارة المكلفة بالتشغيل،

- ثلاثة ممثلين للهيكل التقنية يعينهم الوزير الوصي.

يشارك مدير المركز والعون المحاسب في اجتماعات

مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

يمكن المجلس أن يشرك في اجتماعاته أي شخص يراه مفيدا، نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول اعماله.

**المادة 8 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات الوزير المكلف بالري بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها.

تنتهي مهام الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا انقطعت مهمة أحد الاعضاء تم تعويضه بالطريقة نفسها.

**المادة 9 :** ينظر مجلس التوجيه فيما يأتي على الخصوص :

- تنظيم المركز وسيره العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للنشاط في المركز وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة،

- مشروع ميزانية المركز وحساباته،

- مشاريع بناء عمارات واقتنائها وكرائها أو بيعها،

- قبول الهبات والوصايا،

- الشروط العامة لابرار الصفقات والعقود

والاتفاقيات،

- كل الاجراءات التي من شأنها تحسين سير المركز والتشجيع على تحقيق أهدافه.

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو اعضاءه، أو اقتراح من مدير المركز.

غير أن النفقات لا يلتزم بها وتحول الا بنسبة جزء واحد من اثني عشر جزءا من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 20 : تكون التعديلات المحتملة للميزانية موضوع مداوات ويوافق عليها بالطريقة نفسها وحسب الاجراء نفسه المنصوص عليه أعلاه.

المادة 21 : تتكون موارد المركز من :  
- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،  
- الهبات والوصايا،  
- حاصل أتاوى أو مكافآت مدفوعة بمناسبة دراسات أو أشغال أو خدمات يقوم بها المركز لفائدة الغير،  
- موارد أخرى تترتب عن أعمال المركز وتتصل بهدفه.

المادة 22 : تتكون نفقات المركز من :  
- نفقات التسيير،  
- نفقات التجهيز.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 200 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يجعل مراكز التكوين المهني في الري بعدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز والوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

## الفصل الثالث

### احكام مالية

#### الفرع الاول

#### المحاسبة والرقابة

المادة 16 : تمسك حسابات المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين أعلاه، ان يفوض امضاءه الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة مدير المركز على ذلك.

المادة 17 : يخضع المركز للرقابة المالية التي تفرضها الدولة.

يقدم المدير الحساب الاداري وحساب التسيير اللذين يعدهما الامر بالصرف والعون المحاسب في المركز الى مجلس التوجيه في آخر الثلاثي الاول الذي يلي قفل السنة المالية المتعلقين بها قصد اقراره، ويكونان مرفوقين بتقرير يتضمن شروحا وبيانات عن التسيير الاداري والمالي في المركز.

المادة 18 : يودع الحساب الاداري وحساب التسيير لدى السلطات المعنية وكاتب الضبط لدى مجلس المحاسبة حسب الشروط القانونية.

#### الفرع الثاني

#### الميزانية والموارد والنفقات

المادة 19 : تقدم ميزانية المركز في شكل أبواب وبنود. يحضرها مدير المركز ويعرضها على مجلس التوجيه لمناقشتها. ثم ترسل الى الوزير الوصي ووزير الاقتصاد للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها، وفقا للتنظيم المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية، فان المدير يؤذن له بان يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المركز ولتنفيذ التزاماته ويحولها في حدود الاعتمادات المخصصة له بمقتضى السنة المالية السابقة، وذلك ريثما تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 201 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمل الذين ينتمون الى الاسلاك التقنية الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري التسجيل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 194 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 195 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الميناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 196 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بضباط الشرطة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمدربين في التعليم التقني البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بوكلاء رجال البحر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني في الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد شروط تخصيص الاجور المسبقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 157 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد مبلغ الاجور المسبقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول مراكز التكوين المهني في الري بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة الى معاهد وطنية للتكوين في الري وتخضع للمرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع لكل معهد وطني للتكوين في الري من الممثلين الرئيسيين للقطاعات المستعملة الآتية :

- ممثل وزارة الفلاحة،

- ممثل وزارة الداخلية،

- ممثل وزارة الصناعة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 المعدل والمتمم والمتضمن انشاء سلك لممتحني رخصة السياقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد لاجراءات تطبيق المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

### الفصل الاول

#### مجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، الى توضيح الاحكام الخاصة المطبقة على العمال الذين ينتمون للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل ويحدد مدمنة مناصب العمل والشغل المطابق للاسلاك المذكورة وشروط الالتحاق بها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 199 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالحراس البحريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي النقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 231 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص باسلاك مفتشي الملاحة والعمال البحريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 232 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 233 المؤرخ في 4 محرم عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية او الارصاد الجوية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة،

المادة 2 : يكون العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي في وضعية عمل في المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالنقل والمؤسسات العامة والمصالح اللامركزية التابعة لها.

المادة 3 : تعتبر الاسلاك الآتية اسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالنقل :

- سلك المهندسين،
- سلك التقنيين،
- سلك المدربين في الطيران المدني،
- سلك المدربين في الارصاد الجوية،
- سلك مفتشي النقل،
- سلك مراقبي النقل،
- سلك المتقدمين لرخصة السياقة،
- سلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية،
- سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري،
- سلك المدربين في التعليم التقني البحري،
- سلك ضباط الموانئ،
- سلك نقباء رجال البحر،
- سلك حراس البحر.

المادة 4 : تتضمن الاسلاك المذكورة في المادة الثالثة اعلاه الفروع الآتية :

(1) اسلاك المهندسين والتقنيين وتضم الفروع الآتية :

- الطيران المدني،
- الارصاد الجوية،
- البحرية التجارية والموانئ،
- النقل البري،
- النقل الحضري والوقاية في الطرق،

(2) يضم سلك المدربين في الطيران المدني، فرع الطيران المدني،

(3) يضم سلك المدربين في الارصاد الجوية، فرع الارصاد الجوية،

(4) يضم اسلاك مفتشي النقل البري ومراقبي النقل البري، فرع النقل البري،

(5) يضم سلك المتقدمين في رخصة السياقة فرع النقل الحضري والوقاية في الطرق،

(6) يضم اسلاك مديري الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري والمدربين في التعليم التقني البحري وضباط الميناء ونقباء رجال البحر، وحراس البحر، فرع البحرية التجارية والموانئ.

## الفصل الثاني

### الحقوق والالتزامات

المادة 5 : يتمتع العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم بالحقوق ويخضعون للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور اعلاه، كما يخضعون للقواعد التي يحددها النظام الداخلي الخاص بالإدارة العامة التي توظفهم.

المادة 6 : يؤدي المفتشون الخبراء في النقل من الدرجة الاولى والثانية والمتحنون في رخص السياقة امام المحكمة الادارية بمقر اقامتهم، اليمين التالي :

" أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي، في كل الاحوال، الواجبات المفروضة علي.

" ويثبت كاتب الضبط ذلك في بطاقة التفويض بالمهمة.

لايجد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة

المادة 7 : يلزم المفتشون الخبراء من الدرجة الاولى والثانية من فرع البحرية التجارية، ومراقبو الملاحة والعمل البحري، وضباط الميناء، نقباء رجال البحر، وحراس البحر، بارتداء بذلة تحدد خصائصها طبقاً للتنظيم الساري به العمل.

هذه البذلات تسلمها الادارة المستخدمة.



## الفصل الرابع

### الترقية

**المادة 11 :** تضبط وتيرة الترقية التي تطبق على الموظفين الخاضعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالنقل حسب مدة الفترات الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير ان الشاغلين للمناصب التي تمثل نسبة عالية من الشقاء والاضرار تحدد قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتين للترقية حسب المدة الدنيا والمتوسطة، حسب النسب المتتالية 6 و 4 من 10 موظفين طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

**المادة 12 :** يرقى العمال المثبتون الذين تتوفر فيهم ابتداء من تاريخ توظيفهم شروط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى بقطع النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقية مع مراعاة احكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه.

## الفصل الخامس

### احكام الادماج العامة

**المادة 13 :** يدمج ويثبت الموظفون الرسمون او المثبتون ويرقون، قصد التأسيس الاولى للاسلاك المنشأة بهذا المرسوم، طبقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه وكذلك الموظفون المتمرنون حسب الشروط المحددة في احكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه،

**المادة 14 :** يدمج العمال الرسمون تطبيقا للتنظيم المطبق عليهم او المثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ويدمجون ويثبتون ويدرجون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانت لهم في سلكهم الاصلي مع احتساب جميع حقوقهم في الترقية.

## الفصل الثالث

### التوظيف ومدة التجريب

**المادة 8 :** يمكن تعديل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي عملا بالمادتين 34 و 35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المشار اليه اعلاه.

غير ان هذه التعديلات تحدد بنصف النسب المقررة على الاكثر بالنسبة الى انماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل، دون ان يتجاوز مجموع النسب التوظيف الداخلي حدا اقصى قدره 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

**المادة 9 :** يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي متمرنين بقرار من السلطة التي تستخدمهم مع مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الاسلاك المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 10 :** يخضع المتمرنون لفترة تجريبية تحدد كما يأتي طبقا لاحكام المادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه :

- ثلاثة اشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 الى 9،

- ستة بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 الى 13،

- تسعة اشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 الى 20.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي وتصرح بذلك لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وعمالها وفقا للتنظيم المعمول به.

ويستعمل باقي الاقدمية في السلك الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 15 : يدمج العمال غير المثبتون في سريان مفعول هذا المرسوم كمتمرنين ويثبتون اذا اعتبرت طريقة اداء عملهم مرضية بمجرد استيفائهم الفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التي اداها ابتداء من تاريخ توظيفهم.

تستعمل هذه الاقدمية للترقية في اصناف وفرع ترتيبهم الجديدين.

المادة 16 : تقدر الاقدمية المطلوبة للترقية الى رتبة او الى منصب اعلى، من الموظفين الذين يدمجون في رتب غير المطابقة للاسلاك السابقة المنشأة تطبيقا للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، بعنوان كل من الرتبة الاصلية ورتبة الادماج وذلك بصفة انتقالية وطوال فترة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي.

## الباب الثاني

### الاحكام المطبقة على الاسلاك الخاصة

#### بإدارة النقل

#### الفصل الاول

#### سلك المهندسين

المادة 17 : يضم سلك مهندسي النقل اربع ( 4 ) رتب :

- رتبة مهندسي تطبيق
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس مهندسين.

#### القسم الاول

#### تحديد المهام

المادة 18 : تتمثل مهام العمال المنتمين لسلك المهندسين في مساعدة وإرشاد السلطة العليا في تصور

القرارات السياسية والتقنية واعادتها ويقومون تحت السلطة السلمية وحسب الرتبة والاختصاص بالمهام المحددة في المواد من 19 الى 22 أدناه وبصفة عامة يؤدون كل خدمة او نشاط أو مهمة لها علاقة بتلك القرارات وفي حدود مهام الادارة المكلفة بالنقل.

كما يمكنهم ان يكلفوا بتسيير الملفات الوقتية العامة او الخاصة ومتابعتها، كما يمكنهم في إطار الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري ان يتولوا مناصب عليا داخل الهيئة المستخدمة كما يمكنهم المشاركة في برامج التعميم والتحسين والتجديد والتأهيل.

المادة 19 : يكلف مهندسو التطبيق تحت السلطة السلمية بتنفيذ قواعد استعمال المعدات والتجهيزات المساهمة في تأمين النقل ومعاييرها طبقا للتشريع والتنظيم الساري به العمل.

المادة 20 : يكلف مهندسو الدولة، زيادة على المهام المسندة لمهندسي التطبيق، تحت السلطة السلمية بضبط المقاييس والقواعد والاجراءات المتعلقة باستعمال المعدات والتجهيزات ومواد النقل.

كما يمكن تكليفهم بالدراسات التقنية التي لها علاقة بتخصصهم.

المادة 21 : يكلف المهندسون الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة لمهندسي الدولة، تحت السلطة السلمية بالقيام بدراسات النمط في ميادين اختصاصهم وتنسيق مختلف المشاريع ومباشرة كل الدراسات ذات الصلة بمهامهم.

المادة 22 : يكلف رؤساء المهندسين زيادة على المهام المسندة للمهندسين الرئيسيين بتصور برامج التنمية وانجاز كل دراسة ذات طابع عام.

ويتولون تنسيق النشاطات التي يمارسها المهندسون ومتابعتها.

ب - من بين الذين لهم سبع سنوات اقدمية في الرتبة الحائزون شهادة في الدراسات العليا المتخصصون في احد الفروع التالية المذكورة في المادة 4 أعلاه.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في النقل الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : يمكن أن يوظف على اساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في النقل، المترشحون الحائزون شهادة دكتوراه الدولة في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أو شهادة تعادلها.

المادة 28 : يوظف رؤساء المهندسين في النقل في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة المثبتين أعمالا دراسية أو انجازية في تخصصهم والمسجلين في قائمة التأهيل باقتراح من السلطة التي لها حق التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي للنقل، المهندسون التطبيقيون للنقل المرسمون والمتمرون.

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس دولة للنقل :

1 - مهندسو الدولة في النقل المرسمون والمتمرون،

2 - المهندسون التطبيقيون المرسمون في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه الذين لهم ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمثبتون تكوينا متخصصا مدة قدرها ستة اشهر على الاقل والمسجلون في قائمة التأهيل تضبط بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يتمدمج المهندسون التطبيقيون الجاري تكوينهم المتخصص عند سريان مفعول هذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

3 - المهندسون التطبيقيون في النقل المرسمون الذين يثبتون شهادة المهندس التطبيقي في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه وثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وأن يكونوا شغلوا وظيفة عليا أو منصبا أعلى ووجهوا أو نسقوا دراسات أو إنجازات تدخل ضمن تخصصهم مدة ثلاث سنوات على الاقل.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 23 : يوظف مهندسو التطبيق في النقل كما يأتي :

1 ( ) عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيقي في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أو على شهادة معادلة لها.

2 ( ) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في النقل والمدرسين في الطيران، والمدرسين في الارصاد الجوية الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية في الترقية.

3 ( ) بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الحائزين شهادة تقني سام في النقل، والمدرسين في الطيران المدني، والمدرسين في الارصاد الجوية الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات اقدمية في الرتبة ومسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 24 : يوظف مهندسو الدولة في النقل كما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي التطبيق في النقل الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 25 : يمكن ان يوظف على اساس الشهادات بصفة مهندس دولة في النقل المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 26 : يوظف المهندسون الرئيسيون في النقل كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين مهندسي الدولة في النقل الذين لهم :

أ - خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة والحائزون شهادة ماجستير في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

**المادة 34 :** يشارك التقنيون السامون في النقل زيادة على المهام الموكلة للتقنيين في النقل تحت السلطة السلمية في تنسيق نشاطات المراقبة وتنفيذ الاعمال التقنية، والدراسات في ميادين نشاطهم، وكذا تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة 35 :** يوظف التقنيون في النقل كما يأتي :

أ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في إحدى الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أو شهادة تعادلها،

ب - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين لهم خمس سنوات اقدمية في الرتبة،

ج - بالاقتدار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل،

د - عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا هذا النمط في التوظيف في رتبهم المثبتين خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهילה يناسب المنصب المطلوب شغله.

**المادة 36 :** يوظف التقنيون السامون في النقل كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه أو شهادة تعادلها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في النقل الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- بالاقتدار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في النقل الذين لهم عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

**المادة 31 :** يدمج في رتبة مهندس رئيسي في النقل، مهندسو الدولة في النقل الحاصلون والمثبتون لما يأتي :

أ - دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة معادلة لها،

ب - دكتوراه الدور الثالث حسب النظام القديم في التخصص أو شهادة معادلة لها وسنة اقدمية وثلاث سنوات من الخدمة بصفة مهندس دولة في النقل.

ج - شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها وخمس سنوات اقدمية كمهندس دولة في النقل،

د - ثماني سنوات اقدمية بهذه الصفة وقاموا :  
- إما بمتابعة تكوين متخصص مدة سنة على الاقل.

يتمج المهندسون الجاري تكوينهم التكميلي في التخصص عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

- إما يشغل وظائف عليا أو منصبا عليا وتوجيه أو تنسيق دراسات أو إنجازات في تخصصهم طوال ثلاث سنوات على الاقل.

### الفصل الثاني

#### سلك التقنيين في النقل

**المادة 32 :** يضم سلك التقنيين في النقل رتبتين :

- رتبة تقني في النقل
- رتبة تقني سام في النقل.

### القسم الاول

#### تحديد المهام

**المادة 33 :** يجمع التقنيون في النقل تحت السلطة السلمية المعطيات القاعدية للاشغال والدراسات التطبيقية ويحللونها ويقومون بجمع وتلخيص المعلومات المرتبطة بميادين نشاطهم.

كما يكلفون بالاعداد، والعناية بالتجهيزات الموضوعية تحت تصرفهم.

ويكلف التقنيون المنتمون لفرع الطيران المدني زيادة على المهام المذكورة في الفقرة الاولى والثانية أعلاه بالقيام بمراقبة الملاحة الجوية واستغلال الاتصالات أرض - جو وتنفيذ العمليات الجوية والمطارية.

## القسم الثالث

## احكام انتقالية

المادة 42 : يدمج في رتبة المدربين في الطيران المدني،  
المدربون في الطيران المدني، المرسمون والمتمرنون.

## الفصل الرابع

## سلك المدربين في الارصاد الجوية

المادة 43 : يضم سلك المدربين في الارصاد الجوية  
رتبة واحدة :

- رتبة المدرب في الارصاد الجوية،

## القسم الاول

## تحديد المهام

المادة 44 : يكلف المدربون في الارصاد الجوية تحت  
السلطة السلمية بتكوين تقنيي الارصاد الجوية ومختلف  
المستخدمين الذين يقومون بمهام مرتبطة باستغلال شبكات  
الارصاد الجوية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

## القسم الثاني

## شروط التوظيف

المادة 45 : يوظف المدربون في الارصاد الجوية عن  
طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين  
الحاصلين على شهادة تقني في الارصاد الجوية المثبتين  
خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا  
بيداغوجيا مدة سنة.

## القسم الثالث

## احكام انتقالية

المادة 46 : يدمج في رتبة المدربين في الارصاد الجوية،  
المدربون في الارصاد الجوية المرسمون والمتمرنون.

## الفصل الخامس

## سلك مفتشي النقل البري

المادة 47 : يضم سلك مفتشي النقل البري، رتبتين :

- رتبة مفتش رئيسي للنقل البري،

- رتبة مفتش قسم في النقل البري،

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات  
النصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم  
85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه  
من بين التقنيين في النقل والعمال الذين يشغلون منصبا  
معادلا ولم يستفيدوا من نمط التوظيف في رتبتهم والمثبتين  
خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهيلا يناسب المنصب  
المطلوب شغله.

## الفرع الثالث

## احكام انتقالية

المادة 37 : يدمج في رتبة التقني في النقل التقنيون  
المرسمون والمتمرنون.

المادة 38 : يدمج في رتبة التقني في النقل تقنيو النقل  
الحائزون شهادة تقني سام في احد الفروع المذكورة في المادة  
4 اعلاه أو شهادة تعادلها.

## الفصل الثالث

## سلك المدربين في الطيران المدني

المادة 39 : يتضمن سلك المدربين في الطيران المدني  
رتبة واحدة :

- رتبة المدرب في الطيران المدني،

## القسم الاول

## تحديد المهام

المادة 40 : يكلف المدربون في الطيران المدني تحت  
سلطة مديري مؤسسات التكوين في الطيران المدني أو المراكز  
الوطنية للطيران الخفيف، بتكوين المستخدمين القائمين  
بسياقة الطائرات وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم ( طيار  
محترف، ملاح، ميكانيكي ملاح، وعامل راديو )

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 41 : يوظف المدربون في الطيران المدني عن  
طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين  
الحاصلين على اهلية طيار محترف أو على شهادة تعادلها  
صادقت عليها وزارة النقل والمثبتين 350 ساعة طيران  
وتابعوا تكوينا بيداغوجيا مدة سنة.

## القسم الاول

## تحديد المهام

المادة 48 : يكلف المفتشون الرئيسيون للنقل البري تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- بالمشاركة في اعداد مشاريع النصوص وتطبيق التنظيم،

- القيام بتحقيقات واحصائيات تتعلق بقطاع النقل،

- المشاركة في اعداد خطط النقل للبضائع والمسافرين،

- التكفل بتنسيق أنشطة المراقبين الرئيسيين للنقل

والمحتنون الرئيسيون لرخص القيادة الذين يمكن وضعهم تحت سلطتهم، ومتابعتها.

المادة 49 : يكلف مفتشو الاقسام في النقل البري

زيادة عن المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين للنقل البري تحت السلطة السلمية باعداد اعمال الدراسات والتحقيقات والسير الرامية الى تحسين راحة وامن مستعملي النقل، وتنسيقها.

## القسم الثاني

## شروط التوظيف

المادة 50 : يوظف المفتشون الرئيسيون للنقل كما

يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس شهادة من بين المترشحين المتخرجين من المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل شعبة مفتش رئيسي للنقل،

- عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين للنقل البري والمحتنين الرئيسيين لرخص السياقة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين للنقل البري والمحتنين الرئيسيين لرخص السياقة الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 51 : يوظف مفتشو الاقسام في النقل البري كما

يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس شهادة من بين المفتشين الرئيسيين للنقل ولهم خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة والحائزين الماجستير في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين للنقل البري الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

## القسم الثالث

## احكام انتقالية

المادة 52 : يدمج في رتبة مفتش رئيسي للنقل البري المفتشون الرئيسيون للنقل البري المرسمون والمتمرنون.

المادة 53 : يدمج في رتبة مفتش قسم في النقل البري :

- المفتشون الرئيسيون للنقل البري الحائزون الماجستير في اختصاصهم أو شهادة تعادلها والمثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- المفتشون الرئيسيون للنقل البري المثبتون ثماني سنوات اقدمية بهذه الصفة وشغلوا وظائف عليا أو مناصب عليا واشرفوا أو نسقوا مشاريع دراسات أو تحقيقات في ميدان اختصاصهم مدة ثلاث سنوات على الأقل.

## الفصل السادس

## سلك مراقبي النقل البري

المادة 54 : يضم سلك مراقبي النقل البري، رتبتين :

- رتبة مراقب النقل البري،

- رتبة مراقب رئيسي للنقل البري.

## القسم الاول

## تحديد المهام

المادة 55 : يكلف مراقبو النقل البري تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- السهر على احترام القواعد التي تتعلق بتنسيق النقل البري وانسجامه،

- رتبة المتحنيين في رخص السياقة،
- رتبة المتحنيين الرئيسيين في رخص السياقة.

### القسم الاول

#### تحديد المهام

- المادة 61 :** يكلف المتحنون في رخصة السياقة تحت السلطة السلمية في اطار تنفيذ احكام قانون المرور بما يأتي :
- تقييم مؤهلات المترشحين للامتحانات النظرية والعملية لمختلف اصناف رخص السياقة.
  - التكفل بالمراقبة البيداغوجية للتعليم الذي يقدمه المدرسون في مدارس السياقة.
  - يشاركون في اشغال اللجان التي تتعلق بتنظيم شبكة الامتحانات وايقاف صلاحية رخص السياقة واعتماد مدارس السياقة ومنح شهادة التأهل البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة سيارات ذات محرك.

- المادة 62 :** يكلف المفتشون الرئيسيون لرخص السياقة زيادة على المهام الموكلة للمتحنيين في رخص السياقة، تحت السلطة السلمية باعداد البرامج البيداغوجية ونوع من مراقبة المعلومات والتأهيل في مجال سياقة المركبات ذات المحرك والقيام في اطار صلاحياتهم بكل دراسة أو تحقيق يهدف إلى تحسين الامن في الطرق.

- كما يكلفون بتأطير المشرفين على اجراء الامتحانات ومراقبة مؤسسات تعليم سياقة السيارات وتنظيم عملية اجراء الامتحانات، وتكوينهم وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

- المادة 63 :** يوظف المتحنون في رخص السياقة من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة، فرع المتحنيين في رخص السياقة.

- المادة 64 :** يوظف المتحنون الرئيسيون في رخص السياقة كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني من بين المتحنيين في رخص السياقة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المتحنيين في رخص السياقة الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

- المشاركة في عمليات التفتيش والتحقيقات التي يقوم بها المفتشون.

- المادة 56 :** يكلف المراقبون الرئيسيون للنقل زيادة على المهام الموكلة لمراقبي النقل البري تحت السلطة السلمية باستثمار الحصائل والتقارير وكل ملف يتناول امن النقل البري.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

- المادة 57 :** يوظف مراقبو النقل البري عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مراقب في النقل البري أو شهادة معادلة لها.

- المادة 58 :** يوظف المراقبون الرئيسيون للنقل كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني من بين مراقبي النقل البري الذين لهم خمس سنوات اقدمية في الرتبة،

- بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي النقل البري الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة المسجلين في قائمة التأهيل،

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين مراقبي النقل البري والعمال الذين يشغلون منصبا معادلا ولم يستفيدوا من هذا النمط من التوظيف في رتبهم ويثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهילה يناسب المنصب المطلوب شغله.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

- المادة 59 :** يدمج في رتبة مراقبي النقل البري مفتشون النقل البري المرسمون والمترون طبقا للمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

### الفصل السابع

#### سلك المتحنيين في رخص السياقة

- المادة 60 :** يضم سلك المتحنيين في رخص السياقة رتبتي اثنين ( 2 ) :

## القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 70 : يوظف القائمون بإدارة الشؤون البحرية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة التسيير وإدارة الشؤون البحرية المتخرجين من المعهد البحري العالي أو الحائزين شهادة معادلة لها.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الملاحة والعمل البحري الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،  
- بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مراقبي الملاحة والعمل البحري الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 71 : يوظف القائمون الرئيسيون بإدارة الشؤون البحرية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين القائمين بإدارة الشؤون البحرية ولهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها في اختصاص الادارة البحرية،

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين القائمين بإدارة الشؤون البحرية الذين لهم ثماني سنوات اقدمية بهذه الصفة.

## القسم الثالث احكام انتقالية

المادة 72 : يدمج في رتبة القائمين بإدارة الشؤون البحرية القائمون بإدارة الشؤون البحرية والاساتذة والمفتشون في البحرية التجارية الرسمون والمتمرنون.

المادة 73 : يدمج في رتبة القائم الرئيسي بإدارة الشؤون البحرية :

- القائمون بإدارة الشؤون البحرية الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها في اختصاص الادارة البحرية المثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- القائمون بإدارة الشؤون البحرية والاساتذة المفتشون في البحرية التجارية المثبتون على الاقل ثماني سنوات اقدمية بهذه الصفة وشغلوا وظائف عليا أو مناصب عليا واشرفوا أو نسقوا مشاريع دراسات أو انجازات في اطار تخصصهم على الاقل مدة ثلاث سنوات.

## القسم الثالث احكام انتقالية

المادة 65 : يدمج في رتبة المتحن في رخص السياقة المتحنون في رخص السياقة الرسمون والمتمرنون.

المادة 66 : يدمج في رتبة متحن رئيسي في رخص السياقة المتحنون في رخص السياقة المعينون وبصفة دائمة في منصب نوعي لمتحن رئيسي في رخص السياقة.

## الفصل الثامن

### سلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية

المادة 67 : يضم سلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية رتبتين ( 2 ) :

- رتبة قائم بإدارة الشؤون البحرية،
- رتبة قائم رئيسي بإدارة الشؤون البحرية.

## القسم الاول تحديد المهام

المادة 68 : يكلف القائمون بإدارة الشؤون البحرية تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- المشاركة في اعداد القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة البحرية وإدارة رجال البحر والسهر على تنفيذها،
- مراقبة مجموع النشاطات البحرية الداخلة في مجال اختصاص الميادين المذكورة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،
- المشاركة في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في تسيير ادارة الموانئ.

المادة 69 : يكلف القائمون الرئيسيون بإدارة الشؤون البحرية زيادة على المهام الموكلة لتصرفي الشؤون البحرية تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- المشاركة في اعداد القواعد المساعدة على إنقاذ الحياة الانسانية في البحر وحماية البيئة في الوسط البحري،
- المشاركة في اعداد القواعد الرامية الى استغلال الموانئ وضمان امنها.



## الفصل التاسع

### سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري

المادة 74 : يضم سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري رتبة وحيدة :

- رتبة مراقب الملاحة والعمل البحري.

### القسم الاول

#### تحديد المهام

المادة 75 : يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري تحت السلطة السلمية بتنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشركة الملاحة البحرية للبواخر والحفاظ على الحياة في البحر وأمنها والنظافة والعمل على متن البواخر.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 76 : يوظف مراقبو الملاحة والعمل البحري كما يأتي :

( 1 ) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين :

- النقيب في الملاحة الساحلية الموجزون والضباط في الميكانيك من الترتيب الثاني الموجزون الملازمون الاولون في الملاحة في المسافات الطويلة ويثبتون ثلاث سنوات من ملاحة فعلية،

- الملازمون الاولون الموجزون في الملاحة الساحلية المثبتون خمس سنوات من الملاحة الفعلية،

ب ) عن طريق الامتحان المهني في حدود ثلاثين في المائة (30%) من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء رجال البحر الذين لهم خمس سنوات اقدمية في الرتبة.

ج ) بالاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين وكلاء رجال البحر والذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية بهذه الصفة المسجلين في قائمة التأهيل.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 77 : يدمج في رتبة مراقب الملاحة والعمل البحري مفتشو الملاحة والعمل البحري المرسمون والمتمرنون الخاضعون للمرسوم رقم 79 - 231 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

## الفصل العاشر

### سلك المدربين في تعليم التقنيات البحرية

المادة 78 : يضم سلك المدربين في تعليم التقنيات البحرية رتبة وحيدة :

- رتبة مدرب في تعليم التقنيات البحرية،

### القسم الاول

#### تحديد المهام

المادة 79 : يكلف المدربون في تعليم التقنيات البحرية تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- التكفل بدروس التكوين النظري والتكوين العملي للتلاميذ،

- المشاركة في أشغال تصليح البواخر والقوارب والعتاد الآخر الموجود في مؤسساتهم وصيانتها،

- المشاركة عند الاقتضاء في مراقبة التلاميذ وفي الاعمال الادارية الجارية التي قد توكل لهم،

يمارس المدربون في تعليم التقنيات البحرية وظائفهم سواء في الارض أو في البحر.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 80 : يوظف المدربون في تعليم التقنيات البحرية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين كفاءة ملازم أول في بحرية السواحل الذين لهم ست (6) سنوات فعلية في البحر.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 81 : يدمج في رتبة مدرب في التعليم البحري، المدربون في تعليم التقنيات البحرية المرسمون والمتمرنون.

## الفصل الحادي عشر

### سلك ضابط الموانئ

المادة 82 : يضم سلك ضباط الموانئ رتبتين (2) :

- رتبة ملازم أول في الموانئ،

- رتبة نقيب في الموانئ.

## الفصل الثاني عشر سلك وكلاء رجال البحر

المادة 88 : يضم سلك وكلاء رجال البحر رتبة وحيدة :  
- رتبة وكلاء البحر.

### القسم الاول تحديد المهام

المادة 89 : يكلف وكلاء رجال البحر تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- تطبيق القوانين والانظمة التي تتعلق بالشؤون البحرية والشرطة البحرية.

كما يكلفون باعداد التقارير المتعلقة بادارة رجال البحر ومسكها.

يشترك وكلاء رجال البحر في زيارات تفتيش البواخر ذات حمولة اجمالية تساوي أو تقل على عشرة (10) اطنان وفي تسلمهم شهادات الملاحة الخاصة بها.

### القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 90 : يوظف وكلاء رجال البحر كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين كفاءة ملازم أول في الملاحة الساحلية والمترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة،

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوبة من بين الحراس البحريين الذين لهم خمس سنوات اقدمية في الرتبة،

- بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوبة من بين رتب الحراس البحريين الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين الحراس البحريين والعمال الذين يشغلون مناصب معادلة ولم يستفيدوا هذا النوع من التوظيف في رتبهم والمثبتين خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

## القسم الاول تحديد المهام

المادة 83 : يكلف الملازمون الاولون في الموانئ تحت السلطة السلمية بضمان تطبيق التنظيم المتعلق بالحراسة والامن والشرطة والاستغلال في الموانئ.

المادة 84 : يكلف نقيب الموانئ زيادة على المهام الموكلة للملازمين الاولين تحت السلطة السلمية بتنسيق نشاطات الملازمين الاولين في الميناء والسهر على تنفيذ كل التنظيمات العامة والخاصة المتعلقة بالامن وشرطة استغلال الموانئ.

### القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 85 : يوظف الملازمون الاولون للموانئ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين :

- المرشحين الحائزين شهادة ضابط الموانئ،

- المرشحين الحائزين كفاءة ملازم أول في الملاحة على المسافات الطويلة الذين لهم خمس سنوات خدمة في البحر،

- ضباط البحرية الوطنية الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 86 : يوظف نقيب الموانئ كما يأتي :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين الحائزين كفاءة نقيب في المسافات الطويلة الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الملازمين الاولين للميناء الذين لهم خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الملازمين الاولين الذين لهم عشر سنوات اقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 87 : يدمج في رتبة الملازم الاول للموانئ ضباط الموانئ الرسمون والمتمرنون.

- محافظ الطيران،
- رئيس الصيانة،
- رئيس التنقلات الجوية،
- رئيس نوبة الحراسة،
- مراقب ممتحن في التنقل الجوي،
- مفتش الدراسات.

### القسم الاول

#### تحديد المهام

- المادة 97 : يتكفل المفتشون الخبراء من الدرجة الاولى بمهام الدراسة والبحث في الميادين الآتية :
- التقنية والقانونية واستعمال معدات النقل والارصاد الجوية،
  - تحديد المقاييس التنظيمية في ميدان عمل المستخدمين في السياقة،
  - انتقاء المؤسسات الاجنبية التي توكل لها أعمال الدراسات والانجاز أو الاستغلال.
- كما يمكن ان يكلفوا بادارة مشروع التنمية أو الانجاز عند الاقتضاء.

- المادة 98 : يتكفل المفتشون الخبراء من الدرجة الثانية بمهام الخبرة في الميادين الآتية :
- تفتيش البواخر الوطنية والاجنبية عند دخولها وخروجها من الموانئ،
  - حوادث وعوارض في ميدان النقل والارصاد الجوية،
  - تصور واعداد كل تحقيق ودراسة تقنية أو اجتماعية واقتصادية،
  - توجيه التكوين وبرمجته وتحسين المستوى وتجديد المعلومات والارشاد.

- المادة 99 : يكلف المفتشون اثناء الطيران بالسهر على تطبيق برامج التكوين وتحسين المستوى وتوحيدها بالنسبة لمجموع مراكز التكوين في الطيران الخفيف.

- كما انهم مؤهلون لاجراء الامتحانات النظرية والعملية وذلك للحصول على تجديد الرخص والتأهيلات للطيارين المسجلين في مراكز الطيران الخفيف.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

- المادة 91 : يدمج في رتبة وكلاء رجال البحر، وكلاء رجال البحر المرسمون والمتصرفون.

### الفصل الثالث عشر

#### سلك الحراس البحريين

- المادة 92 : يضم سلك الحراس البحريين رتبة وحيدة :

- رتبة الحراس البحريين.

### القسم الاول

#### تحديد المهام

- المادة 93 : يتكفل الحراس البحريون تحت السلطة السلمية، بشرطة الملاحة والتنقل البحري وأمن الملاحة. وينفذون كل الاعمال والمهام التي توكل اليهم المصالح البحرية التي ينتمون اليها.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

- المادة 94 : يوظف الحراس البحريون عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المسجلين البحريين الحائزين كفاءة ريان السواحل.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

- المادة 95 : يدمج في رتبة الحراس البحريين، الحراس البحريون المرسمون والمتصرفون.

### الفصل الرابع عشر

#### المناصب العليا

- المادة 96 : تحدد قائمة المناصب العليا المتعلقة بالفروع المذكورة في المادة 4 اعلاه كما يلي تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه :

- مفتش خبير من الدرجة الاولى،
- مفتش خبير من الدرجة الثانية،
- مفتش اثناء الطيران،

**المادة 100 :** يكلف محافظو الطيران بتنظيم المستخدمين التقنيين الموجودين تحت سلطتهم ومراقبتهم، ويجب عليهم ان يسهروا على تطبيق مختلف برامج تكوين الطيارين المتعلمين وتوجيههم.

**المادة 101 :** يكلف رؤساء الصيانة بصيانة وسير اجهزة الطائرات التي هي قيد الصيانة في الورشة.

**المادة 102 :** يكلف رؤساء الملاحة الجوية تحت السلطة السلمية بتنسيق الملاحة الجوية ومراقبتها واستغلالها في المطارات أو المطارات الملحقه.

**المادة 103 :** يكلف رؤساء نوبة الحراسة تحت السلطة السلمية بتنسيق مراقبة الملاحة الجوية بين مختلف القطاعات لضمان أمن الملاحة الجوية.

ويتخذون كل التدابير اللازمة لانطلاق مراحل الانذار والخطر.

**المادة 104 :** يكلف المراقبون المتحنون في الملاحة الجوية باجراء الامتحانات النظرية والعلمية للحصول على تجديد رخص المستخدمين التقنيين في الملاحة الجوية وتأهيلاتهم ومراقبة تأهيلهم.

**المادة 105 :** يكلف مفتشو الدراسات تحت السلطة السلمية بالسهل على حسن اجراء دورات التكوين وتنظيم الامتحانات والمسابقات ومراقبتها.

### القسم الثاني

#### شروط التعيين

**المادة 106 :** يعين المفتشون الخبراء من الدرجة الاولى من بين :

- المهندسين الرئيسيين المرسمين،
- مهندسي دولة الذين يثبتون سبع (7) سنوات اقدمية بهذه الصفة،
- مهندسي التطبيق الذين يثبتون تسع (9) سنوات اقدمية في هذه الرتبة،

- العمال الآخرون غير المنصوص عليهم في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه الذين يثبتون الحصول على شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس تطبيق أو شهادة تعادلها ويمارسوا على الأقل طوال ثماني سنوات، وعشر (10) سنوات في احد الفروع المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم.

**المادة 107 :** يعين المفتشون الخبراء من الدرجة الثانية من بين :

- رؤساء المهندسين المرسمين،
- المهندسين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- العمال الآخرون غير الخاضعين للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه الذين يثبتون الحصول على شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس تطبيق أو شهادة تعادلها ويمارسوا على الأقل مدة اثنتي عشرة (12) سنة في احد الفروع المذكورة في المادة 4 أعلاه وتولوا وظائف عليا طوال ثلاث (3) سنوات ومناصب عليا أو تأطير على الأقل مدة خمس سنوات،

- العمال الذين يثبتون الحصول على شهادة الدراسات العليا في الاختصاص ويمارسوا طوال عشر (10) سنوات على الأقل في احد الفروع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتولوا وظائف عليا مدة سنتين ومناصب عليا أو تأطير مدة ثلاث (3) سنوات.

**المادة 108 :** يعين المفتشون اثناء الطيران من بين المدربين في الطيران المدني الذين يثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة والحائزين كفاءة طيار محترف.

**المادة 109 :** يعين محافظو الطيران من بين المدربين في الطيران المدني الذين يثبتون ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة والحائزين كفاءة طيار محترف.

**المادة 110 :** يعين رؤساء الصيانة من بين التقنيين في فرع الطيران المدني الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية.

**المادة 111 :** يعين رؤساء الملاحة الجوية من بين التقنيين السامين في فرع الطيران المدني الذين يثبتون اقدمية سبع (7) سنوات بهذه الصفة.

**المادة 112 :** يعين رؤساء نوبات الحراسة من بين التقنيين السامين فرع الطيران المدني الذين يثبتون اقدمية خمس سنوات بهذه الصفة.

**المادة 113 :** يعين المراقبون المتحنون في الملاحة الجوية من بين التقنيين السامين فرع الطيران المدني الذين يثبتون اقدمية سبع (7) سنوات بهذه الصفة.

المادة 114 : يعين مفتشو الدراسات من بين المدربين في الارصاد الجوية الذين يثبتون خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة.

### الباب الثالث

#### التصنيف

المادة 115 : يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة بإدارة النقل وفقا للجدول التالي تطبيقا للاحكام الواردة في المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

التصنيف			الرتبة	السلك
الارقام الاستدلالية	الاقسام	الاصناف		
434	1	15	- مهندس تطبيق	المهندسون
482	1	16	- مهندس دولة	
534	1	17	- مهندس رئيسي	
632	4	18	- مهندس رئيس	
345	4	12	- تقني الارصاد الجوية	التقنيون
336	3	12	- تقني	
383	4	13	- تقني سام في الارصاد الجوية	
373	3	13	- تقني سام	
281	4	10	- تقني مساعد في الارصاد الجوية	تقني مساعد
274	3	10	- تقني مساعد	
392	1	14	- المدربون	المدربون في الطيران المدني
392	1	14	- المدربون	المدربون في الارصاد الجوية
424	5	14	- مفتش رئيسي	مفتش النقل البري
534	1	17	- مفتش قسم	
345	4	12	- مراقب	مراقب النقل البري
383	4	13	- مراقب رئيسي	
364	2	13	- ممتحن	ممتحن في رخص السياقة
400	2	14	- ممتحن رئيسي	
416	4	14	- مدير الشؤون البحرية	مدير الشؤون البحرية
534	1	17	- مدير رئيسي للشؤون البحرية	
345	4	12	- مراقب الملاحة والعمل البحري	مراقب الملاحة والعمل البحري
288	1	11	- مدرب في تعليم التقنيات البحرية	مدرب في تعليم التقنيات البحرية
383	4	13	- ملازم أول للموانئ	ضابط الموانئ
416	4	14	- نقيب	
288	1	11	- وكيل رجال البحر	وكيل رجال البحر
221	2	8	- الحارس البحري	الحارس البحري

التصنيف			مناصب عليا
الارقام الاستدلالية	الاقسام	الاصناف	
581	5	17	- مفتش خبير من الدرجة الاولى .....
700	4	19	- مفتش خبير من الدرجة الثانية .....
452	3	15	- مفتش اثناء الطيران .....
424	5	14	- محافظ الطيران .....
383	4	13	- رئيس الصيانة .....
452	3	15	- رئيس الملاحة الجوية .....
424	5	14	- رئيس نوبة الحراسة .....
452	3	15	- مراقب ممتحن في الملاحة الجوية .....
424	5	14	- مفتش الدراسات .....

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 202 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تحويل الوصاية على معهد المواصلات السلطوية واللاسلكية بوهران.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن إحداث معهد المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد و المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

## الباب الرابع احكام ختامية

المادة 116 : يعتبر سلك المساعدين التقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية سلكا في طريق الانقراض ويبقى خاضعا للمرسوم رقم 79 - 232 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979.

المادة 117 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المراسيم رقم 68 - 193، 68 - 194، 68 - 195، 68 - 196، 68 - 197، 68 - 198، 68 - 199، 68 - 200 و 68 - 202 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 ورقم 72 - 39 و 72 - 140 المؤرخين في 27 يونيو سنة 1972 ورقم 76 - 74 و 76 - 75 المؤرخين في 20 ابريل سنة 1976 ورقم 79 - 226، 79 - 229، 79 - 230 و 79 - 231 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1979 ورقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 ورقم 83 - 564 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983.

المادة 118 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

- ممثل الوزير المنتدب للتشغيل،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل الهيئة المكلفة بالتخطيط،
- نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات،
- ثلاثة مديرين مركزيين من وزارة البريد والمواصلات،
- رئيس المجلس البيداغوجي،
- ممثل منتخب من سلك التعليم،
- ممثل منتخب من الموظفين الإداريين والتقنيين،
- ممثل منتخب من الطلبة،
- يشترك مدير المعهد في الاجتماعات بصوت استشاري ويقوم بالكتابة.
- المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما الأحكام المبينة في الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.
- المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.
- مولود حمروش

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 المتضمن تنظيم الدراسات العليا،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- يرسم ما يلي :
- المادة الأولى : تحول الوصاية الممارسة على معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران بمقتضى الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه الى وزارة البريد والمواصلات.
- المادة 2 : يخضع معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران لاحكام المرسومين رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 ورقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكورين أعلاه.
- المادة 3 : يرأس المجلس التوجيهي وزير البريد والمواصلات أو ممثله.
- ويتكون من :
- ممثل الوزير المنتدب للجامعات،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الصناعة،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار لشؤون الامن لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يعين السيد حسين بن معلم، مستشارا لشؤون الامن لدى رئيس الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين مستشار للاعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يعين السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد سحنون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحب الجلالة ملك المغرب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

محمد سحنون، مستشارا للأعمال الدبلوماسية لدى رئيس الجمهورية.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباسية بنت إبراهيم، زوجة بوبشير عبد القادر المولودة في 12 يونيو سنة 1932 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : براهيم عباسية.

- أحمد رابع فطيمة، زوجة العلام محمد المولودة في 20 يوليو سنة 1933 بتلمسان.

- عكرمي منوبية، زوجة زيتون عمار المولودة في 6 فبراير سنة 1937 بمنزل بورقيبة ( تونس ).

- علي بن محمد المولود في 24 مايو سنة 1959 بالبواقية ( المدية ) ويدعى من الآن فصاعدا : ملوك علي.

- علال حوسين المولود في 30 يونيو سنة 1954 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : حوسين علال.

- عرباوي بوبكر المولود في 21 يونيو سنة 1957 بسيدي بوبكر ( المغرب ).

- عيادي يونس المولود في 8 ابريل سنة 1964 ببوثلجة ( الطارف ).

- عياش شريفة، ارملة مبروك عبد القادر المولودة في سنة 1923 ببني ونجل، فرندة ( تيارت ).

- بشير بن محمد المولود في 26 يناير سنة 1958 بالبرية، ارزيو ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمهدي بشير.

- بارودي سيد احمد المولود في أول مارس سنة 1964 بوهران.

- البقالي عبد الفتاح المولود في 24 مارس سنة 1953 بمكناس ( المغرب ) وابنته القاصرة : البقالي زليخة كنزة المولودة في 7 يونيو سنة 1982 بسيدي امحمد ( الجزائر ).

- بن بوشة معمر المولود في 26 سبتمبر سنة 1960 بالمدية.

- بن بوشة زكية المولودة في 22 نوفمبر سنة 1963 بالمدية.

- بن شعيب فاطمة، المولودة في 8 يونيو سنة 1960 بالشرافة ( تيارزة ).

- بن مراك احمد المولود في 28 ابريل سنة 1963 بقصر البخاري ( المدية ).

- بن مراك خديجة المولودة في 29 مايو سنة 1952 بقصر البخاري ( المدية ).

- بن مراك عمر المولود في 12 سبتمبر سنة 1959 بقصر البخاري ( المدية ).

- بوفلجة ولد محمد المولود في 24 مايو سنة 1949 باولاد ميمون ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوقي بوفلجة.

- بوججر ولد ميمون المولود في 7 اكتوبر سنة 1957 بحمام بوججر ( سيدي بلعباس ) ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني بوججر.

- بونيدا فاطمة، ارملة محمد حدو ولد ميمون المولودة في سنة 1938 بالناظور ( المغرب ).

- بوراس ولد امبارك المولود في 24 غشت سنة 1956 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج بوراس.

- شعوان محمد المولود في سنة 1956 بسبق ( معسكر ).

- جمعة بنت الحوسين المولودة في 27 يوليو سنة 1956 بقصر البخاري ( المدية ). وتدعى من الآن فصاعدا : بن مراك جمعة.

- الشعبان العربي المولود في سنة 1947 في وزان ( المغرب ) واولاده القصر : الشعبان محمد المولود في 23 ابريل سنة 1973 ببوتليليس ( وهران ) الشعبان فطيمة المولودة في 19 ديسمبر سنة 1974 ببوتليليس، الشعبان مليكة المولودة في 3 يناير سنة 1977 ببوتليليس، الشعبان عبد العزيز المولود في 1 غشت سنة 1979 ببوتليليس، الشعبان سليم المولود في 4 ابريل سنة 1983 ببوتليليس، الشعبان نوال المولودة في 13 غشت سنة 1988 بعين الترك ( وهران ).



- حليمة بنت مزوار المولودة في 24 مايو سنة 1951 ببوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : عيساوي حليمة.

- جمالي وسيلة، زوجة بوعلام محمد المولودة في 14 يوليو سنة 1935 بتونس.

- قدور خديجة، أرملة مامي علي المولودة في 23 مارس سنة 1916 بالقليعة (تيزازة).

- خيرة بنت ابراهيم، زوجة هلال بومدين المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب خيرة.

- مبيكون ايفون، أرملة موسى لخضر المولودة في سنة 1932 بانتيونقه كبير دائرة بوركو الندى (جمهورية تشاد) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي يمينه.

- مقتل الوازنة، أرملة بومدين احمد المولودة في سنة 1917 بدوار اولاد الغازي (المغرب).

- مراكشي الزهرة، زوجة بن صالح بومدين المولودة في 14 يناير سنة 1935 بتلمسان.

- مازني راجح المولود في 12 يناير سنة 1940 بعين صبعة، عين دراهم (تونس) واولاده القصر : مازني عمار المولود في 10 نوفمبر سنة 1971 بالقالة (الطارف) مازني خيرة المولودة في 10 فبراير سنة 1974 بالقالة، مازني منيرة المولودة في 24 نوفمبر سنة 1976 بالقالة (الطارف).

- ميمونة بنت حامد، أرملة بن احمد محمد المولودة في 26 يناير سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : غوماري ميمونة.

- محمد عبد الكريم المولود في 20 سبتمبر سنة 1968 بحمام ريفة (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان عبد الكريم.

- محمد بن احمد المولود في 4 فبراير سنة 1961 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : طليح محمد.

- محمد بن احمد المولود في 25 أبريل سنة 1956 بعين الاربعاء (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلوهراني محمد.

- محمد علي المولود في 16 فبراير سنة 1964 بالسواقي (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : محمدي علي.

- دندريو كلود هنري المولود في 12 ابريل سنة 1954 بفلاتسيان (فرنسا) واولاده القصر : صالحى طاهر المولود في 8 ابريل سنة 1982 بامشاد الله (البويرة) صالحى اعمر المولود في 22 يناير سنة 1988 بشرفة (البويرة) ويدعى دندريو كلود هنري من الآن فصاعدا : صالحى علي.

- ديبير جرار شارل ماري المولود في 7 يناير سنة 1945 ببباريس، الدائرة 3، واولاده القصر : ديبير نبيلة المولودة في 3 مارس سنة 1980 بالحامة العناصر (الجزائر) ديبير منير المولود في 15 ديسمبر سنة 1986 بالحامة العناصر (الجزائر) والمدعو ديبير جرار شارل ماري، سيدعى من الآن فصاعدا : ديبير مراد.

- العلمي عائشة المولودة في سنة 1923 بفاس (المغرب).

- مبارك زبيدة، زوجة سيدي محمد سجعي المولودة في 10 مايو سنة 1963 بمستغانم.

- فريحة بنت العربي المولودة في 13 غشت سنة 1958 بسيدى خالد (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : العربي فريحة.

- فطيمة بنت محمد المولودة في 24 مايو سنة 1959 بالبرواقية وتدعى من الآن فصاعدا : ملوك فطيمة.

- فاطمة بنت عبد السلام، زوجة امتير احمد المولودة في 8 غشت سنة 1928 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : محي الدين فاطمة.

- فاطمة بنت بوعزة، أرملة حكي عبد الرحمن المولودة في 8 غشت سنة 1930 بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة فاطمة.

- فیراحه خبيبي جيستان المولود في 15 غشت سنة 1949 بشكوى رواندة.

- حدو فتحة، زوجة طهير عبد القادر المولودة في 21 اكتوبر سنة 1947 بموزاية (البليدة).

- حاج حمدان مصطفى المولود في 5 يونيو سنة 1948 بينش، ادلب (سوريا) واولاده القصر : حاج حمدان مصعب المولود في 1 مارس سنة 1978 بتلمسان، حاج حمدان احمد المولود في 10 فبراير سنة 1980 بتلمسان، حاج حمدان يسمينا المولودة في 1 يناير سنة 1982 بتلمسان، حاج حمدان علياء المولودة في 28 اكتوبر سنة 1987 بسعيدة.

13 ديسمبر سنة 1987 بجنت، فيليبون لامين المولود في 20 مايو سنة 1989 بجنت ( اليزي ) ويدعى فيليبون جان جاك، من الآن فصاعدا : فيليبون مولود.

- فيليبون ميشال المولود في 14 أكتوبر سنة 1965 بجنت ( اليزي )، ويدعى من الآن فصاعدا : فيليبون عبد الرحمن.

- فيليبون ايفيت المولودة في 25 يونيو سنة 1963 بجنت ( اليزي ).

- ربيعة بنت بوعزة، زوجة بلمختار العربي المولودة في 15 يوليو سنة 1936 بالغزوات ( تلمسان )، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة ربيعة.

- رحيوى محمد المولود في 13 مارس سنة 1958 بعين الكيحل ( عين تموشنت ).

- رحيوى زناتي المولود في 12 نوفمبر سنة 1959 بعين الكيحل ( عين تموشنت ).

- سعيد ولد محمد المولود في 31 يناير سنة 1954 بسيدى بن عدة ( عين تموشنت )، ويدعى من الآن فصاعدا : بوجلال سعيد.

- سيدى محمد بن ابراهيم المولود في 16 ديسمبر سنة 1957 بزلواز جنت ( اليزي )، ويدعى من الآن فصاعدا : بشار سيدى محمد.

- الطيب بن التهامي المولود في 25 غشت سنة 1947 ببني مائدة ( تيسمسيلت )، ويدعى من الآن فصاعدا : نعيم الطيب.

- يحيوى احمد المولود في 20 غشت سنة 1950 بتلمسان.

- يحيوى رابحة المولودة في 16 نوفمبر سنة 1945 ببني صاف ( عين تموشنت ).

- يمينة بنت احمد، زوجة امتير حاج المولودة سنة 1931 بعين الاربعاء ( عين تموشنت ) وتدعى من الآن فصاعدا : ميموني يمينة.

- يمينة بنت محمد، زوجة مغربي الطيب المولودة في 20 فبراير سنة 1949 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : قاسم يمينة.

- محمد بن محمد المولود في 24 يناير سنة 1954 بحجوط ( تيبازة ) ويدعى من الآن فصاعدا : العرضة محمد.

- محمد بن محمد المولود في سنة 1924 بعين البرانيس ( سعيدة )، ويدعى من الآن فصاعدا : رحمانى محمد.

- محمد بن محمد المولود في 26 مايو سنة 1951 باولاد ميمون ( تلمسان )، ويدعى من الآن فصاعدا : مرزوقي محمد.

- محمد بن محمد المولود سنة 1957 بين باديس ( سيدى بلعباس )، ويدعى من الآن فصاعدا : خالدي محمد.

- محمد سعيد المولود في سنة 1956 بالسواقي ( المدية )، ويدعى من الآن فصاعدا : محمدى سعيد.

- محمد بن عبيب المولود في 27 أكتوبر سنة 1961 بسيدى بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : دادة محمد.

- محمد بن الهاشمي المولود في 17 يناير سنة 1950 ببني مائدة ( تيسمسيلت )، ويدعى من الآن فصاعدا : نعيم محمد.

- نائل محمد المولود في 17 يونيو سنة 1950 بالشخار ( تونس )، واولاده القصر : نائل عثمان المولود في 2 سبتمبر سنة 1973 بوادى الابطال ( معسكر )، نائل عادل المولود في 4 ديسمبر سنة 1975 بوادى الابطال، نائل لطفي المولود في 20 أبريل سنة 1979 بوادى الابطال، نائل عماد الدين المولود في 4 نوفمبر سنة 1982 بوادى الابطال، نائل محمد ضياء الدين المولود في 13 أكتوبر سنة 1989 بوادى الابطال ( معسكر ).

- نصرى زهراء، زوجة معاش احمد المولودة سنة 1939 بدمشق ( سورية ).

- عمر بن محمد المولود في 15 غشت سنة 1963 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا : الباز عمر.

- فيليبون جان المولود في 19 غشت سنة 1953 بجنت ( اليزي ) وابنته القاصرة : فيليبون صبرينة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1989 بجنت ( اليزي ) ويدعى من الآن فصاعدا : فيليبون مصطفى.

- فيليبون جان جاك المولود في 5 فبراير سنة 1959 بجنت ( اليزي ) واولاده القصر : فيليبون رشيد المولود في

- علي بن عبد الله المولود في 22 يونيو سنة 1949 بالحطاطبة ( تيبازة ) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو علي.

- علي بن يوسف المولود في 5 ابريل سنة 1931 بمليانة ( عين الدفلى ) وابنته القاصرة : خيرة بنت علي المولودة في 1 مارس سنة 1976 بمليانة ( عين الدفلى ) ويدعيان من الآن فصاعدا : رودالي علي، رودالي خيرة.

- علي بن ناصر المولود في 28 غشت سنة 1961 بالعفرون (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : الزويطي علي.

- الطويل محمد وليد المولود في 20 يونيو سنة 1940 بدمشق (سورية)، وأولاده القصر : الطويل محمد وائل المولود في 28 يونيو سنة 1976 بدمشق (سورية) الطويل محمد يمان المولود في 29 فبراير سنة 1980 بدمشق (سورية) الطويل محمد هشام المولود في 1 يناير سنة 1985 بدمشق (سورية) الطويل دانية المولودة في 19 نوفمبر سنة 1989 بحسين داي (الجزائر).

- أوراغ محمد المولود في 25 فبراير سنة 1964 بالشبلي (البلدية).

- بقادير سعدية المولودة في 10 مايو سنة 1955 بسيدي بلعباس.

- باتيس انطونين جوزيفين، إيفون أرملة كيستر برنارد بول دومينيك المولودة في 17 يونيو سنة 1907 ببريتي، عمالة سون الوار (فرنسا).

- بلكوش راجح المولود في 16 نوفمبر سنة 1957 بحمام بوحجر (عين تموشنت).

- بدور محمد أنور المولود في 19 فبراير سنة 1939 بحلب (سورية) وأولاده القصر : بدور يسار المولود في 25 أبريل سنة 1972 بحلب (سورية) بدور غرود المولودة في 5 أبريل سنة 1976 بحلب (سورية).

- بلال جمعة المولود في 3 يونيو سنة 1952 بمفتاح (البلدية) وابنته القاصرة : بلال سامية المولودة في 3 غشت سنة 1980 بمفتاح (البلدية).

- بن عيسى بن عبد الله المولود في 4 ديسمبر سنة 1953 بالحطاطبة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو بن عيسى.

- شعيب جمال المولود في 10 أكتوبر سنة 1964 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : كريم جمال.

- جيلالي بن عبد الله المولود في 1 يناير سنة 1952 بالحطاطبة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو جيلالي.

- زهور عدى منتخب المولود في 24 سبتمبر سنة 1954 بحماه (سورية) وأولاده القصر : زهور عدى لمى المولودة في 5 يناير سنة 1982 بالقبة (الجزائر)، زهور عدى علاء المولود في 25 ديسمبر سنة 1983 بالقبة (الجزائر)، زهور عدى بهاء الدين المولود في 2 يونيو سنة 1987 بالقبة (الجزائر)، زهور عدى ميساء المولودة في 4 أكتوبر سنة 1989 بالقبة (الجزائر).

- زروق زهراء، زوجة زديرة ابراهيم المولودة في 28 يونيو سنة 1936 بقسنطينة.

- نصر الدين ولد محمد المولود في 19 يوليو سنة 1961 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : ولد محمد نصر الدين.

- بلير ليليان فيرة، زوجة الهاشمي نور الدين المولودة في 12 ابريل سنة 1942 بنزورخ (سويسرا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن محمد المولود في سنة 1935 ببني أوليشك (المغرب) وأولاده القصر : صالح بن عبد القادر المولود في 28 مايو سنة 1973 بقايد بلعربي (سيدي بلعباس)، عشورية بنت عبد القادر المولودة في 29 يونيو سنة 1975 بزرولة (سيدي بلعباس)، محمد بن عبد القادر المولود في 12 نوفمبر سنة 1977 بقايد بلعربي، الحبيب بن عبد القادر المولود في 25 مارس سنة 1981 بقايد بلعربي، فطيمة بنت عبد القادر المولودة في 15 مايو سنة 1985 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : فرى عبد القادر، فرى صالح، فرى عشورية، فرى محمد، فرى الحبيب، فرى فطيمة.

- 'أشاريف عمر المولود في 10 ابريل سنة 1960 بموزاية (البلدية)

- احمد بن عمار المولود في 3 يناير سنة 1959 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمر احمد.

- الداغستاني ميلاد المولود في 11 مارس سنة 1958 بحمص (سورية).

- فاطمة بنت الحسين، زوجة علي بن بن يوسف المولودة في 21 فبراير سنة 1933 بعين الدفلى، وتدعى من الآن فصاعدا : رودالي فاطمة.

- قرقابو فاطنة، زوجة بن عبد الله العيد المولودة في سنة 1938 بوجدة (المغرب).

- قرادي عبد الرحمن المولود في سنة 1950 بدوار الخندق (المغرب) وأولاده القصر : قرادي أحمد المولود في سنة 1975 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد، قرادي إبراهيم المولود في سنة 1977 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد، قرادي نجا المولودة في 12 يناير سنة 1979 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد، قرادي نصيرة المولودة في 10 سبتمبر سنة 1981 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد، قرادي محمد المولود في 14 نوفمبر سنة 1984 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد، قرادي رحمة المولودة في 16 نوفمبر سنة 1988 بمغنية (تلمسان).

- قضقيضي عبد العزيز المولود في 23 مارس سنة 1940، بأولاد مفده، ولاية جندوبة (تونس) وأولاده القصر : قضقيضي سوهيلة المولودة في 27 أكتوبر سنة 1972 بعنابة، قضقيضي سفيان المولود في 28 يوليو سنة 1979 بعنابة.

- ابريول حمادي المولود في سنة 1924 بدوار النمورة، تفراوت (المغرب) وأولاده القصر : مختار بن حمادي المولود في 24 ديسمبر سنة 1972 بوهراڤ فتحة بنت حمادي المولودة في 3 مايو سنة 1975 بوهراڤ، يمينه بنت حمادي المولودة في 9 سبتمبر سنة 1979 بوهراڤ، وأولاده القصر سيدعون من الآن فصاعدا : ابريول مختار، ابريول فتحة، ابريول يمينه.

- حامد ولد حمادي المولود في 3 يوليو سنة 1946 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بورياح حامد.

- حميد بن محمد المولود في 14 يوليو سنة 1953 بالشبلي (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد حميد.

- حسين بن محمد المولود في سنة 1958 بالحطاطبة (تيزابزة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو حسين.

- كرجاج حسين المولود في سنة 1937 بالسويداء (سورية) وأولاده القصر : كرجاج رائد المولود في 24 ديسمبر سنة 1974 بالحمادية، بوزريعة (الجزائر) كرجاج قصي المولود في 23 ديسمبر سنة 1978 بالحمادية، بوزريعة (الجزائر) كرجاج أيسر المولود في 12 نوفمبر سنة 1983 بتيزي وزو، كرجاج لبنى المولودة في 30 مايو سنة 1987 بتيزي وزو.

- جيلالي ولد محمد المولود في 22 يونيو سنة 1957 (بالحطاطبة) تيزابزة وأولاده القصر : العالمة بنت جيلالي المولودة في 30 يونيو سنة 1981 بباب الوادي (الجزائر) نزهة بنت جيلالي المولودة في 4 يوليو سنة 1983 بالقليلة (تيزابزة) معمر بن حمو المولود في 18 أبريل سنة 1985 بالقليلة (تيزابزة) ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمو جيلالي، بن حمو العالمة، بن حمو نزهة، بن حمو معمر.

- دودوحي محفوظ المولود في 2 مايو سنة 1957 بوادي العلايق (البلدية).

- البلوطي يوسف المولود في سنة 1944 بدوار عمينته بنى عكي اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : البلوطي محمد المولود في 25 يوليو سنة 1973 بالقليلة (تيزابزة) البلوطي عائشة المولودة في 21 يناير سنة 1977 بالقليلة (تيزابزة) البلوطي جمال المولود في 10 أكتوبر سنة 1981 بالقليلة (تيزابزة).

- البورقادي رابع المولود في 30 سبتمبر سنة 1957 بالشبلي (البلدية).

- الهواري بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1945 بوهراڤ، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله الهواري.

- المرباط إبراهيم المولود في 18 يونيو سنة 1964 بالشبلي (البلدية).

- المرباط يوسف المولود في سنة 1934 بدوار ايفاسيان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : المرباط خدوجة المولودة في 22 يوليو سنة 1971 بالشبلي (البلدية) المرباط سماعيل المولود في 20 سبتمبر سنة 1974 بالشبلي، المرباط حسان المولود في 12 يونيو سنة 1977 ببوفاريك، المرباط سعاد المولودة في 25 مايو سنة 1983 بالشبلي، المرباط أحمد المولود في 2 مارس سنة 1985 بالشبلي (البلدية).

- التلباني حسن علي محمد المولود في 11 سبتمبر سنة 1930 بالعزيزية، محافظة الشرقية (مصر) وأولاده القصر : التلباني زهير المولود في 12 يناير سنة 1973 بالبلدية، التلباني هند المولودة في 21 يونيو سنة 1975 بالبلدية، التلباني احسان المولودة في 9 مارس سنة 1977 بالبلدية، التلباني لينة المولودة في 17 مارس سنة 1983 بالبلدية.

- الطلحوي عبد الفتاح المولود في 30 غشت سنة 1936 بسلادون محافظة الدقهلية (مصر).

- أحمد بن محمد المولود في 19 غشت 1956 بواي العلايق (البلدية) وأولاده القصر : عبد الحليم بن أحمد المولود في 18 أبريل 1980 بالبلدية، أمال بنت أحمد المولودة في 27 مارس 1982 بالبلدية، أحمد بن أحمد المولود في 10 مارس 1984 بالبلدية، محمد بن أحمد المولود في 10 يناير 1986 بالبلدية، جلال بن أحمد المولود في 3 سبتمبر 1988 بالبلدية، ويدعون من الآن فصاعدا : بوعصرية أحمد، بوعصرية عبد الحليم، بوعصرية أمال، بوعصرية أحمد، بوعصرية محمد، بوعصرية جلال.
- محمد بن حسان المولود في 2 يناير 1957 بمفتاح (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حسان محمد.
- محمد بن ميمون المولود في 23 نوفمبر سنة 1958 بأغللال (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : موسى محمد.
- محمد بن محمد المولود في سنة 1937 بالدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : سعاد بنت محمد المولودة في 1 يونيو 1975 بالغزوات (تلمسان) عمارية بنت محمد المولودة في 28 نوفمبر 1977 بالغزوات (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : مومن محمد، مومن سعاد، مومن عمارية.
- محمد أحمد عبد الكريم المولود في 28 نوفمبر 1964 بخميس مليانة (عين الدفلى).
- محمد بن محمد المولود في 26 أبريل 1943 ببراقى (الجزائر) وابنته القاصرة : صورية بنت محمد المولودة في 7 يونيو 1972 بحسين داي (الجزائر) ويدعيان من الآن فصاعدا : سلام محمد، سلام صورية.
- محمد بن ناصر المولود في 25 نوفمبر 1962 بالعفرون (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : الزويتى محمد.
- محمد بن سعيد المولود في 22 أبريل 1953 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : حراش محمد.
- محمد بن سعيد المولود في 22 أبريل 1953 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : حراش محمد.

- خليفة أحمد المولود في أول يوليو سنة 1945 بالموصل (العراق) وأولاده القصر : خليفة بشير المولود في 10 ديسمبر سنة 1978 بباتنة، خليفة حمزة المولود في 13 مارس سنة 1980 بباتنة، خليفة هشام المولود في 15 يوليو سنة 1981 بباتنة، خليفة رمزي المولود في 6 نوفمبر سنة 1988 بباتنة.
- كيستير برنار أدولف أنري ايتيان، المولود في 25 يونيو سنة 1941 بالجزائر وابنه القاصر : كيستير برنار سارج المولود في 21 أبريل سنة 1975 بكالي (فرنسا).
- العيد بن محمد، المولود في 9 يونيو سنة 1960 ببلدية موزاية (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : فكري العيد.
- الوناس بن علال المولود في 30 أبريل سنة 1943 بزموري (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : حبيب الوناس.
- مهداوي محمد المولود في 12 غشت سنة 1951 بشعبة اللحم (عين تموشنت).
- أحمد بن عبد القادر المولود في 11 فبراير سنة 1940 ببواسماعيل (تيازة) وأولاده القصر : عبد القادر بن أحمد المولود في 26 مايو سنة 1975 بالحطاطبة (تيازة) وهيبة بنت أحمد المولودة في 27 مارس سنة 1977 بالحطاطبة (تيازة) زهير بن أحمد المولود في 31 يناير سنة 1980 بالحطاطبة (تيازة) ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمو أحمد، بن حمو عبد القادر، بن حمو وهيبة، بن حمو زهير.
- أحمد بن علال المولود في سنة 1950 بزموري (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : حبيب أحمد.

- سعيد بن عبد القادر المولود في سنة 1908 ببركان،  
وجدة (المغرب) وابنه القاصر : بلمهل ولد سعيد المولود في 2  
فبراير 1974 بمستغانم، ويدعيان من الآن  
فصاعدا : حراش سعيد، حراش بلمهل.

- سعيد بن حمادي المولود في 4 فبراير 1955 بأغلال  
(عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بورياح سعيد.  
- الصديق عبد الله المولود في سنة 1939 بتلات  
الجبل بني سيدال (المغرب) واولاده القصر : الصديق سليمة  
المولودة في 8 يوليو 1973 بالرمشي، الصديق سيدي محمد  
المولود في 5 نوفمبر 1974 بالرمشي، الصديق عمارية المولودة  
في 20 نوفمبر 1975 بتلمسان، الصديق أمينة المولودة في 5  
أكتوبر 1982 بالرمشي (تلمسان).

- صنهاجي عبد القادر المولود في 26 أكتوبر 1952  
بتلمسان،

- محمدي فطيمة، زوجة دباس لخضر المولودة في 2  
يناير 1951 بسعيدة.

- لين كامي الكسندر المولود في 27 يناير 1962  
بأدرار، ويدعى من الآن فصاعدا : لين محمد.

- بن احمد رحمة، زوجة سعيد بن عبد القادر المولودة  
في 23 ابريل 1934 بمستغانم.

- بن منصور الهادي المولود في 15 ديسمبر 1933  
بالقلعة الكبرى اولاد محمد (تونس) وابنته القاصرة : بن  
منصور الهام المولودة في 17 ديسمبر 1972 بسطيف.

- موافق منيرة، زوجة كراع ياسين المولودة في 28  
أكتوبر 1960 ببفرت (تونس).

- زناشي يمينة، زوجة قطار دحو المولودة في 21 مايو  
1943 بحاسي الفلة (عين تموشنت).

- شايبي عائشة كريمة، المولودة في 3 يناير 1965  
بالمحمدية (معسكر).

- محند حسين المولود في 31 يناير 1964 بوادي  
العلايق (البليلة) ويدعى من الآن فصاعدا : مغرود حسين.  
- موسى بن محمد المولود في 3 يناير 1960 بالحطاطبة  
(تيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو موسى.

- الملحم سالم المولود في 5 مايو 1945 بملح، سويداء  
(سورية) واولاده القصر : الملحم مازن المولود في 8 مايو  
1972 بدمشق (سورية) الملحم حسام المولود في 23 أكتوبر  
1974 بالأخضرية (البويرة) الملحم مهند المولود في 14 فبراير  
1981 بسيدي احمد (الجزائر).

- مصطفى بن محمد المولود في 14 يوليو 1957  
بالغفرون (البليلة) ويدعى من الآن فصاعدا : ايندوز  
مصطفى.

- نور الدين بن حامد المولود في 13 غشت 1956  
بوهراي ويدعى من الآن فصاعدا : بوجراف نور الدين.

- بتروفه روميانة رايسيفه، زوجة بن سالم محمد  
الطاهر المولودة في 26 يوليو 1945 بصوفيا (بولغارية).

- رشيد بن محمد المولود في 26 يونيو 1964 بالشبلي  
(البليلة) ويدعى من الآن فصاعدا : وحمدي رشيد.

- ربيعي عبد الله المولود في سنة 1934 بالزناتة،  
المنيعه (غرداية) واولاده القصر : ربيعي سماعيل المولود في  
28 ديسمبر 1971 بالمنيعه (غرداية) ربيعي احمد المولود في  
23 أكتوبر 1973 بالمنيعه، ربيعي نعيمة المولودة في 27  
مارس 1977 (غرداية) ربيعي خديجة المولودة في 29 غشت  
1984 بالمنيعه (غرداية).

- سفرى سهيل عابدين المولود في 28 فبراير 1942  
بجرايلس (حلب) سورية، واولاده القصر : سفرى بتينة  
المولودة في 11 أكتوبر 1976 ببولوجين (الجزائر) سفرى نهلة  
المولودة في 13 أكتوبر 1978 بالجزائر الوسطى، سفرى  
ايناس المولودة في 22 سبتمبر 1981 ببولوجين، سفرى  
مصعب المولود في 2 يوليو 1984 بسيدي احمد، سفرى  
جمانة المولودة في 9 غشت 1988 بالجزائر الوسطى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز نذير غمري، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد فريد مخناشي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية برج بوعرييج رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كبير، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين عضوين بالمجالس التنفيذية للولايات، رئيسي قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد بلحسن، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد الوهاب كبير، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد السعيد أحمان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد الوناس الهاشمي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بلعيد قدرى، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تامنغست رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بومدية، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيسا لقسم الصحة والسكان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد علي زطلة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، بناء على طلبه.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للعلوم الجيولوجية"

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للعلوم الجيولوجية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الدفاع عن فلاحى ناحية قسنطينة".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الدفاع عن فلاحى ناحية قسنطينة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمستقبلية".

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1410 الموافق 5 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للمستقبلية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي".

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1410 الموافق 17 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية رؤساء المؤسسات".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية رؤساء المؤسسات".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية عمال الغابات الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية عمال الغابات الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدامى تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قدامى تلاميذ المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المكتبيين والارشيفيين والتوثيقيين الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المكتبيين والارشيفيين والتوثيقيين الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الموسيقية "رحيق الاندلس".

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الموسيقية "رحيق الاندلس".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية اصدقاء الأوراس".

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية اصدقاء الأوراس".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد الفلاحين الاحرار للجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "اتحاد الفلاحين الاحرار للجزائر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري".

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "المنظمة الوطنية للبيطريين".

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1410 الموافق 3 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "المنظمة الوطنية للبيطريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للطاقة الشمسية".

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الشركة الجزائرية للطاقة الشمسية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "رابطة الرحمانية للزوايا العلمية".

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "رابطة الرحمانية للزوايا العلمية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني للفلاحي".

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني للفلاحي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.